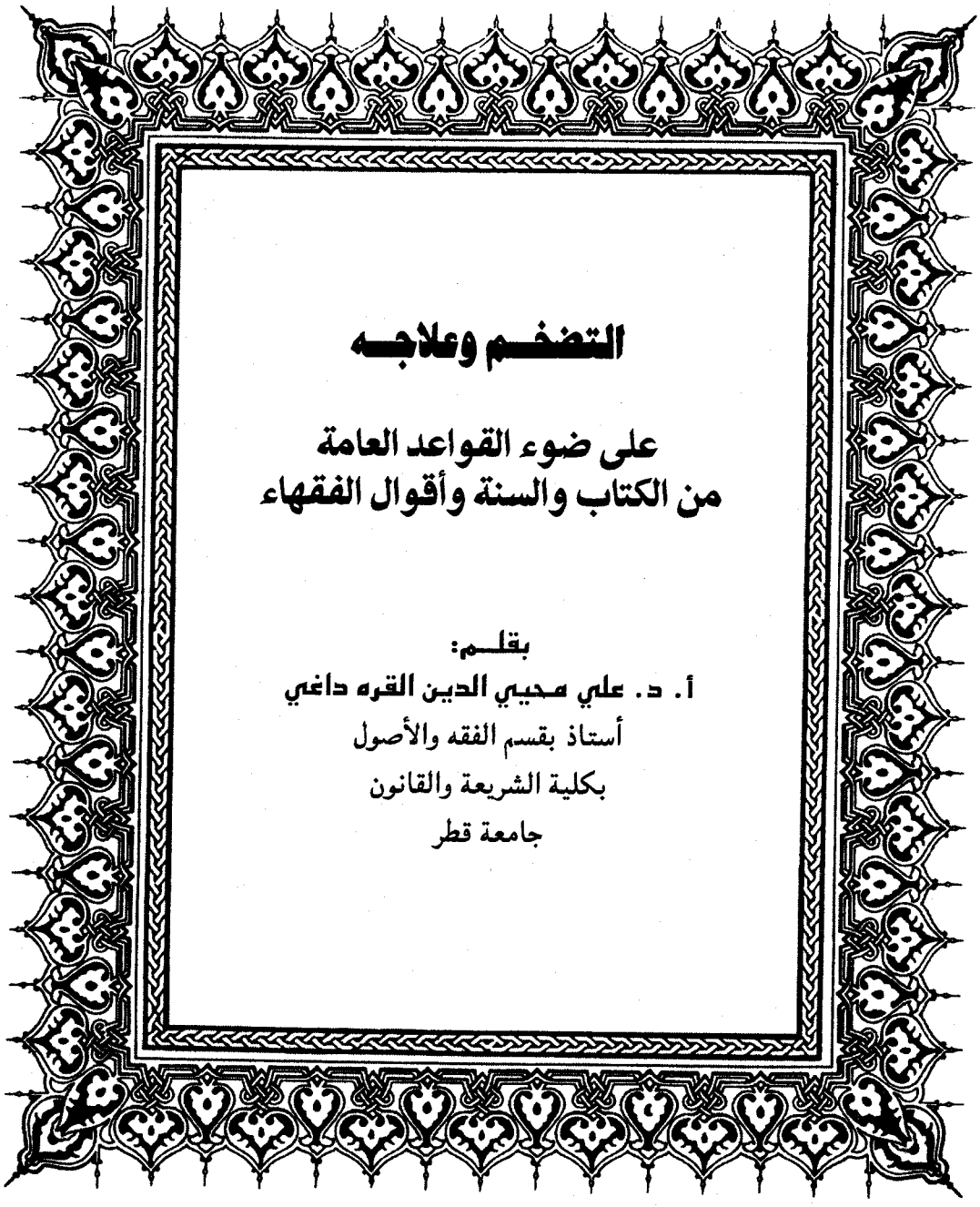

التضخم وعلاجه

على ضوء القواعد العامة من الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء

بقلم:

أ. د. علي محيي الدين القره داغي

أستاذ بقسم الفقه والأصول

بكلية الشريعة والقانون

جامعة قطر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين.. وبعد:

فلاشك أن النقود تعتبر العمود الفقري للاقتصاد العالمي اليوم، فهي الوسيلة للتداول والتقييم، والمعيار للسلع والبضائع، ومن خلالها تعرف قوة الدولة الاقتصادية، أو ضعفها..

وحينما كانت النقود معدنية (ذهباً وفضة) لم تكن هناك المشاكل التي يعاني منها العالم اليوم سواء كانت على مستوى الأفراد، أم على مستوى الحكومات، وذلك لأنها كانت تحمل في طياتها قيمتها حتى لو ألغيت قيمتها النقدية لظلت لها قيمتها الذاتية كمعدن نفيس يستعمل في التزيين وغيره، أما نقودنا الورقية فلو ألغيت، أو انهارت لم تبق لها أي قيمة تذكر، بل حتى لا يستفاد منها كورق يستعمل للكتابة ونحوها..

وخلال مسيرة النقود الورقية حدثت أزمات اقتصادية عالمية، ومشاكل كبرى كان لها دورها الكبير فيها وخسر معها الكثيرون، بل تحول الغني فقيراً في كثير من الأحوال، ومن سوء الحظ أن نصيب العالم الإسلامي من التضخم وانهيار النقود كان كبيراً، فالليرة اللبنانية كانت في عام ١٩٧٠م تساوي نصف دولار تقريباً، واليوم يساوي ألف وخمسمائة منها دولاراً واحداً، والليرة التركية نسبة التضخم فيها أكثر من ثلاثين مرة خلال ١٥ سنة، وكذلك الليرة السورية، والجنيه السوداني، وأما الدينار العراقي فكان سعره الرسمي عام ١٩٩٠م (قبل الاحتلال) يساوي أكثر من ثلاثة دولارات، حيث الدولار يساوي (٣١٠ فلوس) أما اليوم فالدولار الواحد يساوي ألفاً وخمسمائة دينار.

فعلى سبيل المثال (حتى تتضح الصورة) كان الشخص الذي يملك ٣٠,٠٠٠ دينار عراقي عام ١٩٩٠م كان غنياً حيث كان يساوي أكثر من ٩٠,٠٠٠ دولار، وكان بإمكانه أن يشتري به منزلاً وسيارة، أما اليوم فهو يساوي عشرين دولار فقط، وهو لا يكفي لا ستضافة شخصين من الأكل العادي.

وأمام هذه الهزات العنيفة للنقود الورقية، والمشاكل الكبرى التي تحدث بين حين وآخر حاول مجمع الفقه الموقر التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الوصول إلى حلول ناجحة

لحماية أصحاب الحقوق منذ فترة مبكرة، ولخطورة الموضوع ظلت هذه المسألة تناقش في المجمع الموقر عدة مرات في دورته الخامسة، ثم السادسة والسابعة والثامنة، وقد كان القرار الصادر الذي صدر من المجمع الموقر في دورته الخامسة والذي ينص على مثلية النقود.. قراراً صدر بالأكثرية، ولم يكن بالإجماع، ولذلك ظل مثار نقاش وعرض وطلب، حيث قدمت مذكرة إلى مجمع الفقه في دورته السادسة، وهكذا..

ثم عقد المجمع الموقر عدة ندوات لتعديل هذا القرار ولانزال ننتظر ذلك لتحقيق العدالة المطلوبة، وغرضنا جميعاً الوصول إلى الحق.

وفي هذا البحث سأتحدث في الفصل الأول عن التضخم في الاقتصاد الحديث بإيجاز شديد، ثم أتحدث في الفصل الثاني عن العلاج الفقهي على ضوء الكتاب والسنة والمبادىء العامة للشريعة وأقوال الفقهاء، والله نسأل أن يجعل أعمالنا كلها خالصة لوجهه الكريم، وأن يعصمنا من الخطأ والزلل في العقيدة والقول والعمل.

أ. د. علي محيي الدين القره داغي

جامعة قطر - كلية الشريعة

الفصل الأول

التعريف بالتضخم وأسبابه وآثاره

(بإيجاز شديد)

التعريف بالتضخم والكساد:

التضخم في اللغة مصدر باب تفعل يعني قبول الشيء للضخامة، وجاء في معجم الوسيط «ضخم - بضم الخاء - ضخامة: عظم وغلظ..، التضخم: (في الاقتصاد) زيادة النقود، أو وسائل الدفع الأخرى على حاجة المعاملات» (مج)[١].

وفي الاقتصاد الحديث نري أن أولى النظريات التي حاولت تفسير التضخم وربطه بالنقود هي نظرية البروفيسور (إفنج فشر) في مطلع القرن الحالي حيث ربطت بين كمية النقود في المجتمع، وسرعة تداول النقود، وحجم الناتج القومي، والمستوى العام للأسعار[٢] وذلك بأن تصدر الدولة قدراً زائداً من النقود الورقية لتغطية بعض نفقاتها حينما لا تكفي الموارد العادية لذلك، وهذا يعني وجود عجز بسبب عدم كفاية الموارد الاقتصادية لتغطية النفقات العامة، وهذا المعنى ينشغل به علم المالية العامة، بينما ينشغل علم الاقتصاد السياسي بالتضخم من ناحية ارتفاع متواصل للأسعار بسبب زيادة الطلب فيؤدي إلى إصدار النقود بكميات أكبر[٣].

غير أن هذه النظرية قد وجهت إليها عدة انتقادات، لأنها تقوم على علاقة ميكانيكية لتأثير التغير في كمية النقود على مستوى الأسعار في الاقتصاد القومي مع أن هذ التلازم بينهما غير مسلم، حيث قد ترتفع الأسعار لأسباب لا دخل لتغير كمية النقود فيها، لذلك لا يمكن أن ينظر فيها على أنها ظاهرة نقدية بحتة[٤]، فالمشكلة أكبر من أن تكون أحادية الظاهرة والسبب والتفسير، فهي متعددة الأبعاد، وأسبابها تتوزع على الجوانب النقدية والاجتماعية والدولية، وهيكلة النظام الرأسمالي، ولكن آثار هذه المشكلة تظهر مباشرة على النقود من حيث القوة والضعف والقدرة الشرائية، فتزداد الأسعار زيادة كبيرة تستتبعها زيادة مماثلة في الأجور وزيادة نفقات

---

(١) المعجم الوسيط، ط. قطر (٥٣٦/١) ويراجع القاموس المحيط، ولسان العرب، مادة «ضخم».

(٢) إفنج فشر: كتابه حول قوة النقود، ط. نيويورك ١٩١١ ص٨ المشار إليه في: د. محمود عبد الفضيل، مشكلة التضخم في الاقتصاد العربي، ط. مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص١٢.

(٣) د. محمود عبد الفضيل: المرجع السابق، ص١٢.

(٤) د. محمد خالد الحريري: قضايا اقتصادية معاصرة، ط. دمشق، ص٢٨.

الإنتاج وخفض معدل الربح.

ومن جانب آخر فإنه قد يكون هناك فعلاً تضخم، ولكن الدولة تتدخل فتمنع زيادة الأسعار من خلال الدعم ونحوه، ويسمى هذا النوع التضخم المكبوت.

أسباب التضخم:

ودراستنا هذه وإن لم تكن مخصصة لبيان أسباب التضخم ومعالمه، وكيفية علاجه، ولكننا نوجز القول في هذه المسائل حتى تكون على تصور متكامل للوصول إلى حكم مناسب، لأن الحكم على الشيء فرع من تصوره.

فللتضخم أسباب كثيرة يمكن حصرها في تطبيق النظام الاقتصادي الرأسمالي الذي يعيش منذ عدة عقود أزمة هيكلية حادة أدت إلى تدهور معدلات النمو الاقتصادي، وتعايش البطالة مع التضخم وتزايد العجز في موازين المدفوعات، وركود التجارة الدولية، وانهيار نظام النقد الدولي، وبروز أزمة الطاقة، وتفاقم مشكلة الديون الخارجية وتقلبات أسعار المواد الاستهلاكية والإنتاجية، وتقلبات الإنتاج نفسه والعجز في ميزان المدفوعات، وارتفاع المديونية الخارجية الأميركية لتصل على سبيل المثال في عام ١٩٨٠م إلى رقم ١٧٥ مليار دولار.

كما أن نظام النقد الدولي الحالي يتحمل كثيراً من أسباب هذا التضخم، وذلك لأن النظام النقدي الدولي الحالي قد أرسيت دعائمه في اتفاقية بريتون وودز عام ١٩٤٤م على أساس المشروع الأميركي الذي قدمه ريتشارد هوايت مندوب أميركا بعد أن فشل مشروع اللورد كينز، واستطاعت أميركا أن تلعب دور القائد في صياغة نظام النقد الدولي الجديد، وتجديد قواعد اللعبة فيه طبقاً لمصالحها الخاصة، نظراً لما كانت عليه حينئذ من قوة اقتصادية وسياسية وعسكرية حيث كانت الدولة الأولى إضافة إلى أنها كانت تملك ٨٠٪ من حجم الذهب في العالم، لذلك تمكنت من أن تجعل الدولار العملة الدولية في النظام في مقابل التزامها بقابلية تحويله إلى ذهب على أساس ٣٥ دولار للأوقية من الذهب الخالص دون أية عوائق، وذلك اكتسب الدولار ميزة لم تتحقق لغيره من العملات حيث أصبح الدولار الورقي يعني الذهب الخالص، حتى حرصت البنوك المركزية في مختلف دول العالم على اقتنائه ضمن احتياطياتها النقدية جنباً إلى جنب مع الذهب، بل إن حيازته تجلب لحائزه دخلاً في صورة فائدة ما كانت تعطى على الذهب، وهكذا غدا الدولار الورقي هو الصورة الرئيسية المجسدة للاحتياطيات الدولية

في الاقتصاد الرأسمالي العالمي[٥].

وكانت اتفاقية بريتون وودز تتجه إلى تحقيق هدفين:

١ - تحديد قابلية العملات للتحويل على أساس الذهب.

٢ - عدم لجوء أية دولة عضو إلى تخفيض سعر الصرف إلا بعد موافقة الصندوق.

والخلاصة : أن النظام النقدي الدولي قد صيغ بما يضمن مصالح أميركا، وأصبح يتوقف استقراره على الطريقة التي تحدد بها أميركا سياستها النقدية وأحوالها الاقتصادية، أو على حد قول ميلتون فريدمان: «إنه في ظل النظام القائم على الدولار.. تتحدد السياسات النقدية في العالم بالسياسة النقدية التي يرسمها بنك الاحتياط الفيدرالي في واشنطون»[٦].

ولذلك لما أصبحت أميركا عاجزة عن توفير الغطاء الذهبي للدولار أعلن الرئيس الأميركي نيكسون في أغسطس عام ١٩٧١ إيقاف قابلية تحويل الدولار إلى ذهب، وهكذا، وبقرار منفرد سقطت أهم دعامة كان يقوم عليها نظام بريتون وودز، حيث تلاه تخفيض في الدولار في عام ١٩٧١م نفسه، فتلاه الإفراط في حجم السيولة النقدية، بل ظهرت السوق الأوروبية للدولارات التي بلغ حجم الموارد التي استخدمت في هذه السوق عام ١٩٨٠م حوالي ٥٧٥ بليون دولار، حيث أصبحت أحد مصادر التضخم العالمي، وعائقاً ضد السياسات النقدية الداخلية التي تستهدف محاربة التضخم، إضافة إلى العجز في ميزان المدفوعات الأميركي.

ثم انعكست آثار هذا التضخم على معظم البلاد الإسلامية (والعالم الثالث) بسبب تبعتها اقتصادياً للنظام الرأسمالي العالمي حتى ولو كانت بعض هذه الدول لها مواردها الكثيرة فإن ظاهرة التضخم تعتبر أحد المحاور الهامة التي يستند إليها الاقتصاد الرأسمالي الغربي في نهب خيرات بلادنا، وزيادة في تخلفها وتعميق تبعتها[٧].

ويمكن أن نفصل أسباب التضخم في بلادنا حيث إنها تعود إلى ما يأتي:

١ - الحروب الطاحنة التي وقعت في العالم الإسلامي التي أكلت الأخضر

---

(٥) د. رمزي زكي: المرجع، ص٧٤.

(٦) د. رمزي زكي: المرجع السابق، ص٧٦، ود. إسماعيل صبري عبد الله: بحثه المقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي التاسع للاقتصاديين المصريين، القاهرة ١٩٨٤م بعنوان: انهيار نظام بريتون وودز الامبريالية النقدية الأميركية.

(٧) د. رمزي زكي: التضخم المستورد، ط. دار المستقبل العربي ١٩٨٦م ص٧، ٨، ود. هشام مهروسة: بحثه في: الأزمة الراهنة والوجه الآخر المنشور في: دراسات عربية العدد ٣ ص٢١.

واليابس، وحطمت البنية الاقتصادية من أساسها، كما في الصومال، ولبنان وأفغانستان وغيرها، بل إن الحرب الخليجية الأولى (بين إيران والعراق لمدة ثمان سنوات) والثانية (الاحتلال العراقي للكويت، وما تبع ذلك) وقد كلفت المسلمين تريلون وأربعمائة مليار دولار، كما في بعض الإحصائيات الأخيرة، ولذلك انهارت نقود بعض هذه الدول انهياراً كاملاً.

٢ - قلة الإنتاج بل عدم الإنتاج في بعض الأحيان

٣ - خفض معدلات استغلال الطاقة الإنتاجية

٤ - الازدياد في الاستهلاك الحكومي والنفقات الاستهلاكية ناهيك عن السرقات والاختلاسات في بعض الدول.

٥ - الديون الخارجية وفوائدها المتراكمة دون استغلالها الاستغلال المطلوب.

٦ - زيادة إصدار أوراق البنكنوت، وتخفيض سعر الصرف للعملة الوطنية، وتدخل صندوق النقد الدولي في هذا المجال

٧ - التضخم المستورد وبالأخص في الدول المصدرة للبترول، حيث يعود جزء كبير للتضخم إلى العوامل الخارجية.

من المتضرر؟

لاشك أن المتضرر على مستوى الأفراد:

١ - أصحاب الدخول الثابتة مثل الموظفين والعمال

٢ - مؤجرو الدور والعمارات والمحلات لمدد طويلة الأجل

٣ - أصحاب الديون المؤجلة الذين تتآكل حقوقهم على مدى الزمن البعيد

مقدمات ضرورية:

قبل أن نخوض في غمار البحث، أرى من الضروري أن نذكر بعض مبادىء تكون ممهدات له وهي:

المبدأ الأول:

إن ما ورد فيه النص الثابت من الكتاب والسنة، الخالي من المعارض المعتبر، لا يجوز الاجتهاد بخلافه تحت أي غطاء، «فلا اجتهاد مع النص» لأنه الأصل وما عداه الفرع، فلا ينبغي أن يعارض الأصل بالفرع، ولكن ذلك لا يمنع من الاجتهاد في النص

من حيث الدلالات والمعاني والعلل المعتبرات.

ولما كانت النقود الورقية حديثة العهد، لم تكن موجودة في عصر الرسول الكريم ﷺ، ولا في عصر الصحابة والتابعين والفقهاء، وإنما ظهرت في عصرنا الحاضر، لذلك فباب الاجتهاد فيها مفتوح على ضوء القواعد العامة في فقهنا الإسلامي العظيم، ومن هنا فوجود الآراء السائدة فيها سواء كانت على شكل رأي فردي، أم رأي بعض مجامع فقهية، لا يمنع من طرح هذه القضة مرة أخرى لا سيما إذا صاحبتها ظروف وملابسات جديدة لم تكن موجودة ، أو لم تظهر بشكلها الحالي من قبل، للوصول إلى تأصيل الرأي المختار من خلال الأطر العامة والقواعد الكلية للشريعة الغراء، مع ملاحظة ما جدَّ فيها من أمور لم تكن موجودة من قبل.

المبدأ الثاني:

إن الاجتهادات المبنية على المصلحة تدور معها وجوداً وعدماً، وقد عقد ابن القيم لها فصلاً في كتابه القيم: أعلام الموقعين، وسرد لذلك أمثلة كثيرة.

المبدأ الثالث:

رعاية المقاصد والمبادىء الأساسية والقواعد الكلية التي انبثقت من الشريعة الغراء مقدمة على رعاية الجزئيات والفروع، ولا سيما إذا كانت اجتهادية، فمن هذه المبادىء: مبدأ العدل وعدم الظلم، الذي جاء لأجله الإسلام قال تعالى: ﴿ لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط.. ﴾[٨] يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «والأصل في العقود جميعها هو العدل، فإنه بعثت به الرسل وأنزلت الكُتب.. والشارع نهى عن الربا، لما فيه من الظلم، وعن الميسر، لما فيه من الظلم»[٩] والإسلام هو العدل المطلق في كل الاعتبارات والأحوال، ﴿ ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى ﴾[١٠]، ولذلك أمر بتحقيق العدالة حتى مع المرابين: ﴿ لا تَظلمون ولا تُظلَمون ﴾[١١] فكيف لا يطبق هذا المبدأ على الدائنين؟.

ومن هذه المبادىء والقواعد العامة قاعدة «لا ضرر ولا ضرار»[١٢] التي هي

---

(٨) سورة الحديد الآية: ٢٥.

(٩) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥١٠).

(١٠) سورة المائدة الآية: ٨.

(١١) سورة البقرة الآية: ٢٧٩.

(١٢) رواه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية ص(٤٦٤) وأحمد في مسنده (٣٢٧/٥) والحاكم في مستدركه، وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم، ووافقه الذهبي في تلخيصه المطبوع مع المستدرك (٥٧/٢).

حديث نبوي شريف تلقته الأمة بالقبول، وأصبح من الكليات التي عليها مدار الفقه الإسلامي.

المبدأ الرابع:

مراعاة حقيقة الشيء دون الشكل والاسم فقط، ومن هنا لابد من رعاية الجانب التاريخي، والمراحل التي مرت بها النقود الورقية، والظروف التي أحاطت بكيفية ظهورها، حيث كانت في البداية بمثابة ورقة توثيق وسند بالذهب المودع عند الصراف، أو البنك ثم تبنتها الدولة بغطاء كامل، ثم بغطاء ناقص، ثم ألغت هذا الغطاء - كما سيتضح فيما بعد - ومن هنا، فما قاله العلماء حولها لابد من رعاية هذا الجانب التأريخي، فلا نحمل قولهم في فترة زمنية محددة بخصوص النقد الورقي على إطلاقه وعمومه، بل لابد من ملاحظة هذا البعد التاريخي والظروف التي لابسته.

فعلى ضوء هذه المبادىء العامة، والمقاصد العامة للشريعة، والنصوص الواردة في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، نسير في إلقاء المزيد من الضوء على هذه المسألة المهمة التي تمس حياتنا المعاصرة، باحثين عن كل مسألة فقهية تتعلق بها في بطون الكتب الفقهية، مهما كانت متناثرة كي تكون تأصيلاً لها وبمثابة جذور تعتمد عليها.

***

السياسة النقدية في الإسلام على ضوء الكتاب والسنة

عنى العلماء المسلمون بالسياسة النقدية وأولوها عناية كبيرة، وناطوها بالإمام ضمن وظائفه السلطانية قال الإمام أحمد: «لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم، فقد منع من الضرب بغير إذن السلطان، لما فيه من الافتيات عليه»[١٣]، ولما فيه من المخاطر العظيمة، كما أوجبوا على الدولة الإسلامية أن توفر للنقود جواً من الاستقرار والثبات، وتبعد عنها كل الوسائل المؤدية إلى اضطرابها وتذبذبها، ولذلك حرّم الغش فيها، وشدد في ذلك أكثر من غيره، باعتبار أن النقود معايير للأشياء، فأضرار الغش فيها أكثر خطورة، وأشد ضرراً وإضراراً، يقول ابن خلدون: «ولفظ السِّكة كان اسماً للطابع، وهي الحديدة المتخذة لذلك، ثم نقل إلى أثرها، وهي النقوش الماثلة على الدنانير والدراهم، ثم نقل إلى القيام على ذلك، والنظر في استيفاء حاجاته وشروطه، وهي الوظيفة، فصار علماً عليها في

(١٣) الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلي، ط. مصطفى الحلبي ص(١٨١)، وراجع المجموع للنووي.

عرف الدول، وهي وظيفة ضرورية للملك، إذ بها يتميز الخالص من المغشوش بين الناس في النقود عند المعاملات، ويتقون في سلامتها الغش بختم السلطان»[١٤].

وقد نهى القرآن الكريم عن الغش، في الكيل والميزان وبخس النقود فقال تعالى: ﴿.. ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها﴾[١٥]، وقال تعالى على لسان شعيب أيضاً: ﴿ ويا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين ﴾[١٦]. وقد ذكر المفسرون أن المراد بالبخس هو قطع الدراهم والدنانير والانقاص منها والغش فيها يقول القاضي أبو بكر: «قال ابن وهب: قال مالك: كانوا - أي قوم شعيب - يكسرون الدنانير والدراهم، وكذلك قال جماعة من المفسرين المتقدمين، وكسر الدنانير والدراهم ذنب عظيم، لأنها الواسطة في تقدير قيم الأشياء، والسبيل إلى معرفة كمية الأموال، وتنزيلها في المعاوضات حتى عبر عنها بعض العلماء بأنها القاضي بين الأموال عند اختلاف المقادير، أو جهلها، وإن حبسها ولم يصرفها، فكأنه حبس القاضي وحجبه عن الناس، والدراهم والدنانير إذا كانت صحاحاً قام معناها، وظهرت فائدتها، فإذا كسرت صارت سلعة، وبطلت الفائدة فيها، فأضر ذلك بالناس، فلأجله حرم. وقد قال ابن المسيب: قطع الدنانير والدراهم من الفساد في الأرض، وكذلك قال زيد بن أسلم في هذه الآية،وفسرها به، ومثلها عن يحيى بن سعيد من رواية مالك عنهم كلهم.

وقد قيل في قوله تعالى: ﴿ وكان في المدينة تسعة رهط يفسدون في الأرض ولا يصلحون ﴾[١٧].

قال زيد بن أسلم: «كانوا يكسرون الدراهم والدنانير»[١٨] وقد شدد العلماء في عقوبة الغش في النقود، فقد روي عن عمر بن عبد العزيز أنه جعله من الفساد في الأرض[١٩]، ولذلك نرى مجيء النهي عن الإفساد في الأرض بعد قوله تعالى: ﴿ ولا تبخسوا الناس أشياءهم ﴾ في الآيتين السابقتين، بل إن بعض العلماء ذهبوا على عدم قبول شهادته، قال ابن العربي: «قال أصبغ: قال عبد الرحمن بن القاسم: من كسرها لم تقبل شهادته، وإن اعتذر بالجهالة لم يُعذر..» ثم قال القاضي: «إذا كان هذا معصية

(١٤) المقدمة، ط/عبد السلام بن شقرون بمصر ص(٢٢٩).

(١٥) سورة الأعراف الآية: ٨٥.

(١٦) سورة هود الآية: ٨٥.

(١٧) سورة النمل الآية: ٤٨ .

(١٨) أحكام القرآن لابن العربي ص. دار المعرفة (ذ/١٠٦٣).

(١٩) المصدر السابق نفسه.

وفساداً يرد الشهادة، فإنه يعاقب من فعل ذلك، واختلف في عقوبته على ثلاثة أقوال:

الأول:

قال مالك: يعاقبه السلطان على ذلك هكذا مطلقاً، (أي يُناط الأمر في عقوبته باجتهاد الإمام، حسب الظروف والملابسات التي تحيط بكل قضية).

الثاني:

قال ابن المسيب - ونحوه عن سفيان: إنه مرّ برجل قد جُلِد، فقال ابن المسيب: ما هذا؟ فقالوا: رجل كان يقطع الدراهم، قال ابن المسيب: هذا من الفساد في الأرض، ولم ينكر جلده.

الثالث:

قال أبو عبد الرحمن التجيبي: كنت عند عمر بن عبد العزيز قاعداً، وهو إذ ذاك أمير المدينة، فأتى برجل يقطع الدراهم، وقد شهد عليه، فضربه وحلقه، فأمر فطِيف به.. ثم قال له: إنه لم يمنعني أن أقطع يدك إلا إني لم أكن قد تقدمت في ذلك قبل اليوم فقد تقدمت في ذلك فمن شاء فليقطع. قال ابن العربي معلقاً على هذا: «وأما قطع يده، فإنما أخذ ذلك عمر - والله أعلم - من فصل السرقة، وذلك أن قرض الدراهم غير كسرها، فإن الكسر إفساد الوصف، والقرض تنقيص القدر، فهو أخذ مال على جهة الاختفاء.. وقد أنفذ ذلك ابن الزبير، وقطع يد رجل في قطع الدراهم والدنانير» ثم قال: «وأرى القطع في قرضها دون كسرها، وقد كنت أفعل ذلك أيام توليتي الحكم»[٢٠].

وقد اعتبره أحمد أيضاً في رواية من الفساد في الأرض، حيث سُئل عن كسر الدراهم؟ فقال: «هو عندي من الفساد في الأرض»[٢١]، وذكر القاضي أبو يعلي، أن مروان بن الحكم قطع يد رجل قطع درهماً من دراهم فارس، وروى ابن منصور أنه قال لأحمد: «إن ابن الزبير قدم مكة فوجد بها رجلاً يقرض الدراهم فقطع يده»[٢٢].

كل ذلك يدل على مدى الأهمية والمخاطر التي تنجم عن التلاعب بالنقود التي يترتب عليه الظلم، وهضم الحقوق، واضطراب الأحوال والأسواق.

قال الشيخ رشيد رضا: «والبخس أعم من نقص المكيل والموزون، فإنه يشمل

(٢٠) أحكام القرآن (٣/ ١٠٦٥ - ١٠٦٦).

(٢١)، (٢٢) الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلي (ص١٨٢ - ١٨٣).

(٢٣) تفسير المنار. ط/ الهيئة المصرية العامة للكتاب (٨/ ٤٦٨).

غيرهما من المبيعات كالمواشي والمعدودات، ويشمل البخس في المساومة، والغش والحيل التي تنتقص بها الحقوق، وكذا بخس الحقوق المعنوية كالعلوم والفضائل»[٢٣].

وإذا تدبرنا في الآيات الخاصة بمنع البخس نرى أنها تضمنت في المكانين النهي عن الإفساد، والتأكيد على أن التوحيد وعدم البخس هو الخير ففي سورة الأعراف: ﴿.. يا قوم اعبدوا الله ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ فأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تفسدوافي الأرض بعد إصلاحها ذلكم خير لكم إن كنتم مؤمنين ﴾[٢٤].

وفي سورة هود: ﴿ ويا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين ، بَقِيَّتُ الله خير لكم إن كنتم مؤمنين ﴾[٢٥] حيث يدلان بوضوح على مدى العلاقة الوثيقة بين الإفساد والبخس وعدم الوفاء بالكيل والميزان بالقسط، ثم التأكيد فيهما على أن التوحيد والالتزام بالعدالة وعدم بخس الأشياء والنقود، يعود بالنفع والخير على المجتمع وعلى الإنسانية جميعاً، وما نراه الآن من مشاكل التضخم والديون يؤكد ذلك، ويبرهن على أن إصلاح المجتمع وسعادته، لا يتمان إلا من خلال العدالة والحفاظ على الاستقرار والتوازن المطلوب، هذا من جانب، ومن جانب آخر نرى القرآن الكريم أمر بعبادة الله وحده، ثم دعاهم إلى العدالة وعدم الغش، مما يدل على أن القدرة على الإصلاح لا تتأتى إلا إذا كانت قد سبقها الإعداد الروحي الإيماني، يقول الأستاذ رشيد رضا: «فالتحقيق الذي ثبت بالدلائل العقلية والنقلية والتجارب الدقيقة أن ملكات الفضائل لا تطبع في الأنفس إلا بالتربية الدينية»[٢٦].

ويقول ابن رشد: «الدنانير التي قطعها من الفساد في الأرض هي الدنانير الدائمة التي تجوز عدداً بغير وزن، فإذا قطعت، فردت ناقصة، غُشَّ بها الناس، فكان ذلك من الفساد في الأرض، وقد جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ قَالُوا۟ يَٰشُعَيْبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِىٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُا۟ ﴾[٢٧]: «أنهم أرادوا بذلك قطع الدنانير والدراهم، لأنه كان قد نهاهم عن ذلك..»[٢٨].

وقد حرّم الإسلام الغش في كل شيء، ومنه النقود، فقال ﷺ: «من غشنا فليس

(٢٤) سورة الأعراف الآية: ٨٥ .

(٢٥) سورة هود الآية: ٨٥-٨٦ .

(٢٦) تفسير المنار (٤٧٣/٨).

(٢٧) سورة هود الآية ٨٧.

(٢٨) البيان والتحصيل ط دار إحياء التراث الإسلامي (٤٧٤/٦).

منا »[٢٩]، كما دلت السنة المشرفة على حُرمة كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم، إلا إذا كان فيها أمر يقتضي ذلك، فقد روى أحمد والحاكم وأبو داود وابن ماجة بسندهم أن رسول الله ﷺ نهى أن تكسر سِكة المسلمين الجائزة بينهم، إلا من بأس[٣٠] قال الشوكاني: «وفي معنى كسر الدراهم.. كسر الفلوس التي عليها سكة الإمام، ولا سيما إذا كان التعامل بها جارياً بين المسلمين كثيراً. والحكمة في النهي: ما في الكسر من الضرر، بإضاعة المال لما يحصل من النقصان في الدراهم ونحوها إذا كسرت، وأبطلت المعاملة بها، ولا يخفى أن الشارع لم يأذن في الكسر إلا إذا كان بها بأس، ومجرد الإبدال، لنفع البعض ربما فضى إلى الضرر بالكثير من الناس وقال أبو العباس ابن سريح: «إنهم كانوا يقرضون أطراف الدراهم والدنانير بالمقراض، ويخرجونهما عن السعر الذي يأخذونهما به، ويجمعون من تلك القراضة شيئاً كثيراً بالسبك، كما هو معهود في المملكة الشامية وغيرها، وهذه الفعلة هي التي نهى الله عنها قوم شعيب بقوله: ﴿ولا تبخسوا الناس أشياءهم﴾ فقالوا ﴿أصلواتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا أو أن نفعل في أموالنا..﴾ يعني الدراهم والدنانير ﴿ما نشاء﴾ من القرض - أي القطع - ولم ينتهوا عن ذلك، فأخذتهم الصيحة[٣١].

وقد تكلم الفقهاء عن واجبات الإمام نحو إصدار النقود حيث حصروه عليه، ولم يسمحوا لغيره من المؤسسات الخاصة بإصدارها، وترتب على ذلك أن يكون حجم النقود بالقدر المطلوب، بحيث لا يؤدي إلى تضخم، أو انكماش، بالإضافة إلى أن الطلب على النقود في إطار الإسلام ليس في اكتنازها، واختزانها، ولا لاستخدامها في إحداث التلاعب في أسعار السلع، وإنما هو ينصرف إلى دافع المعاملات، الأمر الذي يحدث قدراً كبيراً من التوازن بين الكمية المعروضة، والكمية المطلوبة من النقود، ويدل على ذلك تحريم الاكتناز، بل إن فرض الزكاة على النقود، يجعل صاحبها لا يفكر في الاختزان المجرد وإلا فتأكلها الصدقة والنفقة، وذلك، لأن مهمة النقود أن تتحرك، وتتداول لا أن تكتنز وتحبس، فتؤدي إلى كساد الأعمال وانتشار البطالة، وركود الأسواق، وانكماش الحركة الاقتصادية[٣٢]، ولذلك اقترح بعض علماء الاقتصاد

(٢٩) رواه مسلم في كتاب الإيمان من صحيحه ٩٩/١ وأحمد في مسنده (٥٠/٢، ١٤٢، ٤١٧)، وابن ماجه (٧٤٩/٢) والترمذي - مع التحفة (٥٤٤/٤)، وأبو داود - مع العون - (٣٢١١٩) والدارمي (١٦٤/٢).

(٣٠) انظر: سنن أبي داود مع عون المعبود ٣١٨/٩، ومسند الإمام أحمد ٤١٩/٢، وسنن ابن ماجه ٧٦١/٢، و «سكة» بكسر السين هي الدراهم والدنانير المضروبة على السكة الحديد المنقوشة. انظر: نيل الأوطار ٣٨٤/٦.

(٣١) نيل الأوطار ٣٨٤/٦، ٣٨٥، وعون المعبود ٣١٨/٩، ٣١٩.

(٣٢) د. شوقي دنيا: تقلبات القوة الشرائية للنقود، بحث منشور في مجلة المسلم المعاصر العدد ٤١، ص(٥٥).

الغربيين أن يحدد للنقود تاريخ للإصدار والانتهاء بحيث تفقد قيمتها بعد مضي مدتها، فحينئذ لا تكون قابلة للاكتناز والادخار[٣٣].

ولم يكتف الفقهاء بمجرد إناطة إصدار النقود إلى الإمام بل قالوا: «ينبغي ألاّ يغفل النظر إن ظهر في سوقهم دراهم مبهرجة ومخالطة بالنحاس بأن يشتد فيها، ويبحث عمن أحدثها، فإذا ظفر به أناله من شدة العقوبة، وأمر أن يطاف به الأسواق، لينكله ويشرد به من خلفه، لعلهم يتقون عظيم ما نزل من العقوبة، ويحبسه بعد على قدر ما يرى، ويأمر أوثق من يجد بتعاهد ذلك من السوق حتى تطيب دراهمهم ودنانيرهم، ويحرزوا نقودهم، فإن هذا أفضل ما يحوط رعيته فيه ويعمهم نفعة في دينهم ودنياهم[٣٤].

وقد حذر شيخ الإسلام ابن تيمية من المخاطر الناجمة عن شيوع العملات الزائفة مبيناً مسؤولية الإمام نحوها فقال: «ولهذا ينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلوساً تكون بقيمة العدل في معاملاتهم، من غير ظلم لهم، ولا يتجر ذو السلطان في الفلوس أصلا.. ولا بأن يحرم عليهم الفلوس التي بأيديهم، ويضرب لهم غيرها، بل يضرب ما يضرب بقيمته من غير ربح فيه، للمصلحة العامة، ويعطي أجرة الصناع من بيت المال، فإن التجارة فيها باب عظيم من أبواب ظلم الناس، وأكل أموال الناس بالباطل، فإنه إذا حرم المعاملة بها، حتى صارت عرضاً، وضرب لهم فلوساً أخرى، أفسد ما عندهم من الأموال بنقص أسعارها، فيظلمهم فيها، وظلمهم فيها بصرفها بأغلى سعرها.

وأيضاً فإذا اختلفت مقادير الفلوس، صارت ذريعة إلى أن الظلمة يأخذون صغاراً فيصرفونها، وينقلونها إلى بلد آخر، ويخرجون صغارها، فتفسد أموال الناس»[٣٥].

وقد ذكر فقهاؤنا الأجلاء أن فساد النقود دليل على فساد السياسة، قال القاضي أبو يعلي: «وقد كان الفرس عند فساد أمورهم، فسدت نقودهم»، ولذلك لم يجوّز الحنابلة - في الرواية الراجحة - إنفاق المغشوشة، فقال أحمد في رواية محمد بن إبراهيم، وقد سأله عن المزيفة فقال: «لا يحل»، قيل له: إنه يراها ويدري أي شيء هي؟ قال: «الغش حرام وإن بيّن» هذا إذا كان الغش بيِّناً أما إذا كان الغش لا يظهر فلا يجوز رواية واحدة[٣٦].

(٣٣) أ. د. يوسف القرضاوي: فقه الزكاة (٢٤٢/١).

(٣٤) المعيار المعرب (٤٠٧/٦).

(٣٥) مجموع الفتاوى (٤٦٩/٢٩).

(٣٦) الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلي ص (١٧٩ - ١٨٠) ويراجع المغني (٥٧/٤)، وراجع: الأحكام السلطانية للماوردي ص(١٧٦)، والروضة (٢٥٨/٢).

ويقول السيوطي: يكره للإمام إبطال المعاملة الجارية بين الناس. وقال الشافعي والأصحاب: يكره للإمام ضرب الدراهم المغشوشة، للحديث الصحيح: «من غشنا فليس منا»، ولأن فيه إفساداً للنقود وإضراراً بذوي الحقوق وغلاء الأسعار، وغير ذلك من المفاسد. ومن ملك دراهم مغشوشة، كره له إمساكها، بل يسكبها ويصفيها[٣٧].

وقد اتخذ الفقهاء عدة وسائل علمية، لمنع تداول العملات المغشوشة إضافةإلى تحريمها، وفرض العقوبات على من يقوم بصنعها وتداولها، والترهيب بالعذاب الأخروي عليها.. من هذه الوسائل أن العملات المضروبة الصحيحة السالمة الكاملة، هي التي يقع عليها العقود والحقوق عند ذكرها مطلقة، ومنها امتناع العاملين على الخراج والصدقات والجبايات من أخذ المغشوشة، يقول الماوردي، وأبو يعلي: «وإذا خلص العين والورق من غش كان هو المعتبر في النقود المستحقة، والمطبوع منها بالسكة السلطانية الموثوق بسلامة طبعها، المأمون من تبديلها وتلبيسها، هي المستحقة، ولذلك كان هو الثابت في الذمم فيما يطلق من أثمان المبيعات وقيم المتلفات. فأما مكسور الدراهم والدنانير فلا يلزم آخذه في الخراج، لالتباسه، وجواز اختلاطه، ولذلك نقصت قيمتها عن المضروب الصحيح»[٣٨].

---

(٣٧) قطع المجادلة عند تغيير المعاملة - مخطوطة - وراجع المجموع (٦/ ١٠).

(٣٨) الأحكام السلطانية للماوردي ص(١٧٦) والأحكام السلطانية لأبي يعلي ص١٨١.

الفصل الثاني
العلاج الفقهي

١ - المبادىء العامة

٢ - التأصيل الفقهي للمسألة

العلاج عن طريق المبادئ العامة

أولاً: مبدأ العدالة وعدم الظلم:

لا أحد يستطيع أن ينكر الأضرار الناجمة من التضخم، والمظالم التي تقع على الدائنين، وأصحاب الدخول الثابتة، والمؤجرين ونحوهم ـ كما سبق ـ ولكن بعض الباحثين يُلقون باللائمة على الحكومات، والأزمات، غير أن ذلك مع التسليم بصحته في بعض الأحيان لا يجيز إبقاء المظالم والأضرار على هؤلاء المتضررين، ولا يعفي الفقهاء من البحث عن الحلول الوقتية الواقعية ، فالفقه هو علاج الواقع على ضوء قواعد الشريعة الإسلامية الغراء ومبادئها السامية، وذلك لأن إصلاح النظام النقدي الدولي أو الإقليمي ليس بأيدينا ، بل يحتاج إلى سياسات دولية اقتصادية ناجحة تشترك فيها جميع الدول المؤثرة، وهذا ما نتمناه، وندعو اليه، ونحملها المسؤولية، لكن هل يعني ذلك أن نترك علاج الواقع لعشرات السنين، وهل نقول لهؤلاء المتضررين الذين أعيدت إليهم نسبة قليلة من حقوقهم بسبب التضخم: عليكم بالصبر إلى ذلك اليوم الموعود حينما ينصلح النظام النقدي!!

فإذا كان الظلم مرفوعاً عن أحكام هذه الشريعة حتى في باب الربا عندما يتوب المرابي (لاتظلمون ولا تظلمون) فكيف يقرر الظلم في باب القروض والديون التي مبناها على الإحسان حيث قال النبي ﷺ: «خياركم أحسنكم قضاءً»[٣٩].

وإذا كانت القاعدة العامة في هذه الشريعة أن الضرر يزال ، فيجب أن تزال الأضرار الواقعة على الدائنين (ومن في حكمهم) من خلال حل عادل لا يضار فيه دائن ولا مدين.

---

(٣٩) جاء في الصحيحين أن رجلاً أتى النبي ﷺ يتقاضاه بعيرا قال رسول الله ﷺ: «أعطوه» فقالوا: لا نجد إلا سنا أفضل من سنِّه. فقال ﷺ: اعطوه فإن خياركم أحسنكم قضاء». انظر: صحيح البخاري - مع فتح الباري - (٥/٥٦ - ٥٩) ومسلم (٣/١٢٢٤) والترمذي - مع تحفة الأحوذي - (٤/٥٤٤) والنسائي (٧/٢٥٦) وسنه أبي داود مع عون المعبود - (٩/١٩٩٦) والموطأ ص٤٢٢)، والرسالة الفقرة ١٦٠٦، ويراجع تلخيص الحبير (٣/٣٤/ -٣٤).

الأدلة من الكتاب والسنة:

أولاً: إن الآيات الواردة بخصوص حرمة الظلم وتحقيق العدالة وكذلك الأحاديث الواردة في ذلك أكثر من أن تحصى، يكفي أن نذكر آية الربا حيث تقول: ﴿وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون﴾ (سورة البقرة الآية ٢٧٩) قال الجصاص: «يعني أن إبطال ما بقى من الربا لا يبطل رأس المال بل هو دين عليه يجب أداؤه»(٤٠) بل إن المفسرين قالوا إنه إذا أبطل الربا بين المتعاملين يجب على المدين الإسراع بدفع رأس المال فوراً مادام قادراً(٤١)، وأن الدائن له الحق أن يأخذ حقه دون رضا المدين، قال الجصاص: «قوله تعالى (وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم..) قد اقتضى ثبوت المطالبة لصاحب الدين على المدين وجواز أخذ رأس مال نفسه منه بغير رضاه، لأنه تعالى جعل اقتضاءه ومطالبته من غير شرط رضا المطلوب.. وقوله تعالى ﴿لا تظلمون ولا تظلمون﴾ يعني والله أعلم: لا تظلمون بأخذ الزيادة، ولا تظلمون بالنقصان من رأس المال فدل ذلك على أنه من امتنع من أداء جميع رأس المال إليه كان ظالماً له مستحقاً للعقوبة»(٤٢).

فهذه الشريعة تقوم أساساً على العدل والميزان كما أن السماوات والأرض تقوم على ذلك، يقول ابن القيم: «فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه..»(٤٣) ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «والأصل في العقود جميعها هو العدل، فإنه بعثت به الرسل وأنزلت الكتب»(٤٤).

ثانياً: مبدأ عدم الإضرار الذي تدل عليه الآيات الكثيرة، والأحاديث النبوية الشريفة حتى أصبح قول النبي ﷺ «لا ضرر ولا ضرار»(٤٥) قاعدة فقهية كلية نالت القبول عند جميع الفقهاء، بل جعله الشاطبي من القطعيات التي تزاحمت عليها أدلة

(٤٠) أحكام القرآن للجصاص ط. دار الفكر (٤٧٣/١).

(٤١) المحرر الوجيز ط. قطر (٤٩٠/٢).

(٤٢) أحكام القرآن للجصاص (٤٧٤/١) ويراجع أحكام القرآن لابن العربي ط. دار المعرفة (٢٤٥/١) وتفسير المساوردي ط. الكويت (٢٩٢/١).

(٤٣) إعلام الموقعين ط. النهضة المصرية ١٩٦٨ (٣/٣).

(٤٤) مجموع الفتاوى ط. السعودية (٥١٠/٢٠)

(٤٥) رواه مالك في الموطأ ص(٤٦٤) وأحمد في مسنده (٣١٣/١) وابن ماجه في سننه (٧٨٤/٢).

الشرع من الكتاب والسنة[٤٦] مثل قوله تعالى ﴿ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا﴾ (سورة البقرة الآية ٢٣١)، وقوله تعالى ﴿ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن﴾ (سورة الطلاق الآية ٦) وقوله تعالى ﴿ لا تضار والدة بولدها﴾ (سورة البقرة الآية ٢٣٣).

إلى غير ذلك من الآيات التي منعت الضرر إطلاقاً حتى بين الوالد وولده، وأما السنة، فقد أكدت هذا الجانب بما لا يمكن إحصاؤه في هذا المجال، منها أن الرسول ﷺ أمر أحد أصحابه أن يقلع شجرة شخص، لأنها كانت تضره، وعلل ذلك بالضرر حيث روى أبو داود بسنده أن سمرة بن جندب كانت له شجرة نخل في حائط ـ أي بستان ـ رجل من الأنصار معه أهله، فكان سمرة يدخل إلى نخله، فيتأذى به الأنصاري ويشق عليه. فطلب إليه أن يبيعه، فأبى، فطلب إليه أن يناقله، فأبى، فأتى النبي ﷺ فذكر له ، فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله، فأبى، قال: فهبه له ولك كذا وكذا، فأبى فقال: «أنت مضآر» فقال ﷺ للأنصاري: «اذهب فاقلع نخله»[٤٧] وقال ﷺ أيضاً: «من ضار أضر الله به، ومن شاق شاق الله عليه»[٤٨].

ومن هذا المنطلق، فلا يمكن أن تكون الجزئيات مخالفة للقواعد العامة الشرعية، ولا التطبيقات مناقضة للأصول العامة المقررة، يقرر القرافي أن الكليات المقررة في الشريعة هي أصولها، وأن الجزئيات مستمدة من هذه الأصول الكلية شأن الجزئيات مع كلياتها في كل نوع من أنواع الموجودات، فمن الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات عند إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، إذ محال أن تكون الجزئيات مستغنية عن كلياتها، فمن أخذ بنص ـ مثلاً ـ في جزئي معرضاً عن كليه فقد أخطأ، وكما أن من أخذ بالجزئي معرضاً عن كليه، فهو مخطىء، كذلك من أخذ بالكلي معرضاً عن جزئيه[٤٩].

فعلى ضوء ذلك، فالقول بمثلية النقود الورقية واعتبارها مثل الذهب والفضة في جميع الأحكام، أو حتى في أكثرها مادام يترتب عليه هذه المظالم لأصحاب الحقوق، وهضم حقوقهم لا يتفق مع هذه المبادىء العامة التي ذكرناها.

الحلول الفقهية لآثار التضخم :

لعلاج آثار التضخم عدة حلول نذكر أهمها مع تأصيلها الفقهي وأدلته المعتبرة،

(٤٦) الموافقات (٣/٩ - ١٠).

(٤٧) رواه أبو داود في سننه - مع العون - كتاب الأقضية (١٠/٦٤).

(٤٨) المصدر السابق (١٠/٦٤).

(٤٩) الموافقات (٣/٨).

وهي: رعاية مبدأ الجوائح (نظرية الظروف الطارئة) والأخذ بمبدأ الصلح الواجب عند التضخم ورعاية قاعدة المثلى، والقيمي.

أولاً: مبدأ الجوائح (نظرية الظروف الطارئة)

والمراد بمبدأ الجوائح أنه إذا وقعت جائحة خارجة عن إرادة العاقدين فإنها تؤثر على العقد وآثاره، وهو مبدأ قائم على استثناء حالة الجائحة من قاعدة ضمان المبيعات بعد قبضها من المشتري، وقد ورد في ذلك أحاديث صحيحة منها ما رواه الإمام مسلم في صحيحه وأحمد في سنده وأصحاب السنن عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لو بعت من أخيك ثمراً، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً. بِمَ تأخذ مال أخيك بغير حق»[٥٠] وفي رواية أخرى بلفظ «أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح»[٥١] حيث الحديث ظاهر في رعاية الظروف الطارئة على الرغم من وجود العقد الذي مقتضاه أن البائع بعد تسليمه المبيع إلى المشتري قد خرج من ضمانه في حين أن هذا الحديث يدل على أنه في حالة حدوث جائحة فإن البائع يظل ضامناً بحيث لا يجوز له أخذ الثمن.

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: للحنفية، والشافعي في الجديد: حيث يرون أن وضع الجوائح ليس من الواجبات ، وإنما هو مستحب، وأن المشتري هو الضامن بعد تسلمه المبيع[٥٢].

الرأي الثاني: لمالك وأحمد والشافعي في القديم وأكثر أهل المدينة، وجماعة من أهل الحديث حيث يذهبون إلى أن ما تهلكه الجائحة من الثمار يكون من ضمان البائع.

لكن هؤلاء اختلفوا على رأيين فذهب جماعة منهم: أحمد في ظاهر المذهب: إلى عدم التفرقة بين قليل الجائحة وكثيرها، في حين ذهب مالك، والشافعي في القديم، وأحمد في رواية أخرى إلى أن المعيار في ذلك هو الثلث[٥٣].

ونحن هنا لسنا بصدد مناقشة هذه الآراء، ولكن الذي يدعمه الحديث السابق، ومقاصد الشريعة هو القول بوضع الجائحة، ثم إن وضع الجائحة نفسها لابد من وضع معيار لها، فأرى أن تقديرها بثلث المبلغ أو بما هو خارج عن العادة والعرف مطلوب ومحقق الغرض المنشود.

---

(٥٠) صحيح مسلم، مع شرحه للنووي ط دار أبي حيان (٥/٤٨١) ومسند أحمد (٣/٤٧٧، ٥/٦٠) وسنن أبي داود (٣/٣٤٧٠) والنسائي (٧/٢٦٤) وابن ماجه (٢/٢٢١٩)

(٥١) صحيح مسلم مع شرح النووي (٥/٤٨٢) والمصادر السابقة.

(٥٢) يراجع: تحفة الفقهاء، ط. قطر (٢/٥٦)، وبداية المجتهد (٢/١٨٦) وشرح صحيح مسلم للنووي ((٥/٤٨٣) والمغني لابن قدامة (٤/١١٨ - ١٢٠) ومجموع الفتاوى (٣٠/٢٧٩).

وعلى ضوء ذلك فإنه إذا حدث تضخم كبير - في حدود الثلث - للنقد فإن المدين يتحمله قياساً على مسألة الجوائح في الثمار اعتباراً بأن الانخفاض الكبير - في حدود الثلث - مصيبة نزلت بالدائن دون تسبب منه ولا من المدين.

وقد تبنى الأستاذ الجليل الشيخ مصطفى الزرقاء هذا الرأي في حالة «هبوط العملة هبوطاً فاحشاً تجاوز ثلثي قيمة النقد، وقوته الشرائية عند العقد في البيع، وعند القبض في القرض، وبقي من قيمته أقل من الثلث فإنه حينئذ يعتبر فاحشاً ويوجب توزيع الفرق على الطرفين أخذاً من الأدلة الشرعية، والآراء الفقهية التي تحدد حد الكثرة بالثلث»[٥٤].

ويلاحظ على هذا الرأي أن تحديده للهبوط بتجاوز الثلثين كبير، كما أنه لم يسبق برأي سابق من القائلين بوضع الجوائح، ولذلك فالتحديد بما قاله المالكية ومن معهم بالثلث معقول جداً، ومناسب لكثير من المسائل الشرعية قال ابن قدامة «والثلث قد رأينا الشرع اعتبره في مواضع، منها الوصية، وعطايا المريض، ... قال الأثرم: قال أحمد: إنهم يستعملون الثلث في سبع عشرة مسألة، ولأن الثلث في حد الكثرة، وما دونه في حد القلة بدليل قول النبيﷺ في الوصية «الثلث والثلث كثير»[٥٥] فيدل هذا على أنه آخر حد الكثرة فلهذا قدر به[٥٦] كما أنه يلاحظ عليه أنه قال بتوزيع الفرق على الدائن والمدين، بينما الحديث يدل على وضع الجائحة جميعها.

هذا وقد صدر قرار من مجلس المجتمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة المنعقدة بمكة في عام ١٤٠٢هـ قرار بشأن الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية نذكره لأهميته، وهذا نصه:

«ولا يخفى أن طريق التدخل في مثل تلك الأحوال المعروضة آنفاً في العقود المتراخية التنفيذ لأجل إيجاد الحل العادل الذي يزيل الجور إنما هو من اختصاص القضاء ففي ضوء هذه القواعد والنصوص المعروضة التي تنير طريق الحل الفقهي السديد في هذه القضية المستجدة الأهمية، يقرر الفقه الإسلامي ما يلي:

١ ـ في العقود المتراخية التنفيذ (كعقود التوريد والتعهدات والمقاولات) إذا

---

(٥٣) المصادر السابقة نفسها.

(٥٤) بحثه المقدم إلى الدورة التاسعة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ص٧.

(٥٥) الحديث رواه البخاري في صحيحه - مع الفتح - (٣٦٣/٥)، ٣٦٩) ومسلم في صحيحه (١٢٥٠/٣) والترمذي - مع تحفة الأحوذي (٣٠١/٦) وابن ماجه في سننه (٩٠٤/٢) والنسائي في سننه (٢٠١/٦) ومالك في الموطأ ص٤٧٦.

(٥٦) المغني لابن قدامه (١١٩/٤ - ١٢٠).

تبدلت الظروف التي تم فيها التعاقد تبدلاً غير الأوضاع والتكاليف والأسعار تغييراً كبيراً بأسباب طارئة عامة لم تكن متوقعة حين التعاقد، فأصبح بها تنفيذ الالتزام العقدي يلحق بالملتزم خسائر جسيمة غير معتادة من تقلبات الأسعار في طرق التجارة، ولم يكن ذلك نتيجة تقصير أو إهمال من الملتزم في تنفيذ التزاماته، فإنه يحق للقاضي في هذه الحال عند التنازع وبناء على الطلب تعديل الحقوق والالتزامات العقدية بصورة توزع القدر المتجاوز للمتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين، كما يجوز له أن يفسخ العقد فيما لو يتم تنفيذه منه إذا رأى أن فسخه أصلح وأسهل في القضية المعروضة عليه، وذلك مع تعويض عادل للملتزم له صاحب الحق في التنفيذ، يجبر له جانباً معقولاً من الخسارة التي تلحقه من فسخ العقد بحيث يتحقق عدل بينهما دون إرهاق للملتزم ويعتمد القاضي في هذه الموازنات جميعاً رأي أهل الخبرة الثقات.

٢ - ويحق للقاضي أيضاً أن يمهل الملتزم إذا وجد أن السبب الطارىء قابل للزوال في وقت قصير، ولا يتضرر الملتزم له كثيراً بهذا الامهال.

هذا وإن مجلس المجمع الفقهي يرى في هذا الحل المستمد من أصول الشريعة تحقيقاً للعدل الواجب بين طرفي العقد، ومنعاً للضرر المرهق لأحد العاقدين بسبب لابد له فيه، وأن هذا الحل أشبه بالفقه الشرعي الحكيم، وأقرب إلى قواعد الشريعة ومقاصدها العامة وعدلها...».

الحل الثاني: الأخذ بمبدأ الصلح الواجب بعد تقدير أضرار الطرفين (الدائن والمدين).

وهذا المبدأ يمكن تأصيله على أساس مسألة فقهية ذكرها فقهاء الحنفية، وهي مسألة التعامل دون تحديد عملة معينة مع وجود عملات مختلفة القيمة بالاسم نفسه، كالدينار مثلاً، فهذه المسألة صالحة للاستئناس بها في تحقيق هذا المبدأ، ووجه التشبيه «أن تغير قيمة العملة يؤدي إلى وجود عملتين (حكما) بقيمة مختلفة. ويحدث من هذا ضرر بأحد الطرفين يشبه الضرر الناشىء من اختيار أحدهما الوفاء بإحدى العملتين في حال اتحاد الاسم دون القيمة. قال ابن عابدين في آخر رسالته «تنبيه الرقود»:[٥٧].

" أما الثاني (إذا لم يعين المتبايعان نوعاً، والخيار فيه للدافع حسبما استقر عليه الحال) فقد حصل بسببه ضرر ظاهر للبائعين، فإن ما ورد الأمر برخصه متفاوت، فبعض الأنواع جعله أرخص من بعضه، فيختار المشتري ما هو أكثر رخصاً وأضر للبائع فيدفعه

(٥٧) تنبيه الرقود ضمن رسائل ابن عابدين (٢/٦٦-٦٧).

له.. وقد كنت تكلمت مع شيخي الذي هو أعلم أهل زمانه وأفقههم وأورعهم (يقصد : الشيخ سعيد الحلبي) فجزم بعدم تخيير المشتري في مثل هذا، لما علمت من الضرر، وأنه يفتي بالصلح حيث كان المتعاقدان مطلقي التصرف يصح اصطلاحهما، بحيث لا يكون الضرر على شخص واحد.. ولا سيما إذا كان المال مال أيتام أو وقف، فعدم النظر له بالكلية مخالف لما أمر به اختيار الأنفع له، فالصلح حينئذ أحوط، خصوصاً والمسألة غير منصوص عليها بخصوصها، فإن المنصوص عليه إنما هو الفلوس والدراهم الغالبة الغش، فينبغي أن ينظر في تلك النقود التي رخصت ويدفع من أوسطها نقصاً، لا الأقل، ولا الأكثر، كيلا يتناهى الضرر على البائع أو على المشتري.. وإنما اخترنا الصلح لتفاوت رخصها وقصد الأضرار كما قلنا، وفي الحديث "لاضرر ولا ضرار".. فإن ألزمنا البائع بأخذ ما يساوي التسعين بمائة فقد اختص الضرر به، وإن ألزمنا المشتري بدفعه بتسعين اختص الضرر به، فينبغي وقوع الصلح على الأوسط"[٥٨].

الحل الثالث: هو رعاية قاعدة المثلى والقيمى في النقود ـ مع التأصيل والترجيح ـ وهو حل يقوم على اعتبار أن الأصل في النقود الورقية هو رعاية المثل، ولكن إذا وجد انهيار لعملة ما، أو غبن فاحش أو هبوط حاد في قيمته فإن المثلية تنتهي لتحل محلها رعاية القيمة، وقد وجدنا لذلك نصوصاً للفقهاء في أن معيار المثلية هو تحقيق العدالة، ولذلك قمنا بالتعرف على ما قاله الفقهاء في معظم أبواب الفقه فوجدنا أن ديدنهم هو تحقيق العدالة، ولذلك يختلف المثل من باب إلى آخر، وكذلك وجدنا أن الفقهاء ينصون على أن الذهب إذا دخلته صنعة رفعت من قيمتها فلا يرد بالمثل عند هلاكها في أيدي من يضمن، بل يرد بقيمته، وكذلك الأمر في حالة التعييب ونحوه، كما أن هذا الرأي يلاحظ حقيقة النقود الورقية ويأخذ بالوسط، فلا هو يلغي نقديتها ـ ولذلك تجب فيها الزكاة، ويجري فيها الربا.. ـ ولا هو يجعلها مثل الذهب والفضة في كل الأمور.

ويقول الدكتور أحمد عبده: «كذلك يعتبر الكثيرون أن الوظيفتين الأوليين للنقود (وهما وسيط للتبادل ومقياس للقيم) وظائف أصلية، أما الوظيفتان الأخيرتان (أي مخزن للقيم ومعيار للمدفوعات الآجلة)، فتعدان وظائف مشتقة»[٥٩].

ثم إن مفهوم النقود اليوم واسع جداً حيث يشمل النقود السلعية، والمعدنية، والمساعدة، والورقية، والمصرفية، وظهرت الآن في أوروبا نقود أخرى مثل نقود

---

(٥٨) د. عبد الستار أبو غده في بحثه المقدم.

(٥٩) د. أحمد عبده: الموجز في النقود والبنوك ص(٢١).

البلاستيك، فكلها نقود مع أن أكثرها لا تؤدي جميع الوظائف التي كانت تؤديها النقود المعدنية[٦٠].

يقول الأستاذ حمدي عبد العظيم: «إن النقود المعدنية (الذهب والفضة) لا تستخدم فقط كوسيلة للتبادل، وإنما تستخدم كذلك كمخزن للقيمة، وكمعيار للمدفوعات الآجلة، وذلك خلافاً لما هو عليه الحال في الاقتصاديات غير الإسلامية التي أدت فيها النتائج السيئة المترتبة على عدم وجود غطاء للعملة، وما يتبعه من حدوث أزمات مختلفة إلى مجرد الاقتصار على وظيفة واحدة للنقود، وهي كونها وسيلة للتبادل»[٦١].

وفي نظري أن نظام النقود اليوم ـ ولا سيما النقود الورقية ـ نظام خاص لا يمكن إجراء جميع الأحكام الخاصة بالنقود المعدنية: الذهب والفضة، حتى ولا الفلوس ـ عليها ـ كما ذكرنا ـ فهو نظام خاص جديد لابد من أن نتعامل معه على ضوء نشأته، وتطوره وغطائه، وما جرى عليه، ومن هنا فما المانع من أن نقره كوسيط للتبادل التجاري، ولكنه مع ذلك نلاحظ فيه قيمته، ولاسيما عند تذبذبه وانهياره، ونربطه إما بالذهب، أو بسلة السلع ـ كما نذكر فيما بعد ـ وبذلك أخذنا بإيجابياته، وطرحنا سلبياته، وهذا الحل هو الحل الأمثل في نظري إلى أن يعود نظام النقدين: الذهب والفضة، أو يصلح نظام النقد الدولي.

فقد فَقَدَ النقد الورقي الحالي كثيراً من وظائفه الأساسية، فلم يعد - مثل السابق - مقياساً للقيم، حتى في الغرب الذي نشأ فيه، ولا مخزوناً للثروة، حيث إن الكثيرين يخزنون ثرواتهم بغيره، أو بالعقارات ونحوها، ولذلك حينما تظهر بادرة حرب، أو مشكلة سياسية خطيرة يقدم الناس - ولا سيما في الغرب - على شراء الذهب، فترتفع أسعاره[٦٢].

فقيمة نقودنا الحالية تكمن في قدرتها الشرائية - كما ذكرنا - ولذلك يقول الإمام السرخسي قبل عدة قرون: «إنما المقصود المالية، وهي باعتبار الرواج في الأسواق»[٦٣].

وقد أكد ذلك بعض الاقتصاديين المعاصرين يقول أحدهم: «النقود حق مالي تتحد قيمتها بالقيمة الاقتصادية لموضوع هذا الحق، وتزيد قيمتها حسب قوتها الشرائية التي

(٦٠) المصادر السابقة.

(٦١) د. حمدي عبد العظيم: السياسات المالية والنقدية في الميزان ص(٣٤٢).

(٦٢) المصادر السابقة.

(٦٣) المبسوط (١٤/١٦).

تتبع الإنتاج القومي، وهكذا فإن قيمة النقود هي قيمة مشتقة من قوة الاقتصاد وحجم الإنتاج، ولذلك فالنقود هي حقوق على اقتصاد الدولة التي تصدرها، وهي حقوق ومديونية من نوع خاص تتميز بقابليتها للتداول (السيولة) ثم انتهى الباحث إلى أن النقود ليست مثلية، « وأن من يسترد نقوده بعد فترة فإنه لا يسترد نفس الشيء وإنما يتعلق حقه باقتصاد وإنتاج جديد »[٦٤].

والخلاصة:

أن الرأي الذي يطمئن إليه القلب هو رعاية القيمة في نقودنا الورقية في جميع الحقوق الآجلة المتعلقة بالذمة من قرض، أو مهر، أو بيع، أو إجارة أو غيرها، مادام قد حصل انهيار، وغبن فاحش بين قيمة النقد الذي تم عليه الاتفاق وقدرته الشرائية في الوقتين - أي وقت العقد، ووقت الوفاء، وسواء كان المتضرر دائناً أو مديناً، والذي نريده هو تحقيق المبدأ الذي يقضي برعاية العدل وعدم الظلم، ودفع الضرر والضرار، ولاسيما أن النقود الورقية لم يرد فيها نص خاص في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ، إذن فينبغي أن نُطبق عليها القواعد العامة والمبادىء التي تحقق العدالة.

ثانياً: بعض مسائل فقهية سابقة يمكن أن تكوِّن لنا أرضية صالحة للقياس عليها، مثل القضايا التي ذكرها فقهاؤنا السابقون بخصوص الفلوس، والدراهم والدنانير المغشوشة، حيث كانت تقدر قيمتها حسب نسبة التعادل بينها وبين الذهب، أو الفضة، أو على أساس رواجها في السوق، وأن القيمة ملاحظة فيها عند إلغائها، أو رخصها، أو غلائها عند بعض الفقهاء، كما نجد أصولاً صالحة في هذه المسألة بخصوص ما ذكرناه في القيمي والمثلي على ضوء ما يأتي:

١ - **الرد في القيمي يكون بالقيمة** عند جمهورمن قال بقرض القيمي من الفقهاء - كما سبق - وعلى ضوء المعايير التي ذكرناها وجدنا أن إدخال النقود الورقية في المثلى، ليس من السهل قبوله ولا سيما إذا أنهارت قيمتها - كما سبق.

فإذا لم تدخل النقود الورقية في المثلى عند انهيارها، أو تذبذب كبير لها، فهي من القيميات، فيكون الرد فيها في الحقوق والالتزامات الآجلة بالقيمة، وحينئذ لا يكون هناك أي إشكال في رعاية القيمة. وقد ذهب وجه للشافعية وغيرهم إلى اعتبار النقود المغشوشة والفلوس من القيميات[٦٥].

---

(٦٤) د. حازم الببلاوي في بحثه حول النقود. ونحن لنسا معه في حكمه العام على النقود بأنها ليست مثلية.

(٦٥) قطع المجادلة ورقة (٢).

٢ - رعاية القيمة عند رخص الفلوس والدراهم المغشوشة :

لاخلاف بين الفقهاء عند إعواز المثلى يرجع إلى قيمته، غير أنهم اختلفوا في الفلوس والنقود المغشوشة هل يجب الرد فيها بالمثل أو بالقيمة عند غلائها، أو رخصها، أو كسادها، أو انقطاعها؟[٦٦].

هذا ما ثار فيه الفقهاء:

(أ) اتجاه يعتد بالمثلية:

فذهب جماعة منهم المالكية - في المشهور - والشافعية والحنابلة وأبو حنيفة إلى رعاية المثلية في هذه الصور، على التفصيل الآتي: يقول خليل: «وإن بطلت فلوس ، فالمثل.. وإن عدمت، فالقيمة وقت اجتماع الاستحقاق والعدم» وعلّق عليه الخرشي بقوله: «يعني أن الشخص إذا ترتب له على آخر فلوس، أو نقد من قرض، أو غيره، ثم قطع التعامل بها، أو تغيرت من حالة إلى أخرى فإن كانت باقية، فالواجب على من ترتبت عليه المثل في ذمته قبل قطع التعامل بها، أو التغير على المشهور، وإن عدمت، فالواجب عليه قيمتها مما تجدد وظهر..»[٦٧] فعلى ضوء ذلك إن هذه المسألة ليست خاصة بالفلوس، وإنما هي تضم جميع النقود في جميع العقود الآجلة، وقد جاء في المعيار المعرب: تحت عنوان: «ما الحكم فيمن أقرض غيره مالاً من سكة ألغى التعامل بها؟ سئل ابن الحاج عمن عليه دراهم فقطعت تلك السكة؟

أجاب: أخبرني بعض أصحابنا أن أبا جابر فقيه إشبلية قال: نزلت هذه المسألة بقرطبة أيام نظري فيها في الأحكام، ومحمد بن عتاب حيٌّ ومن معه من الفقهاء، فانقطعت سكة ابن مهور بدخول ابن عباد سكة أخرى، أفتى الفقهاء أنه ليس لصاحب الدين إلا السكة القديمة، وأفتى ابن عتاب بأن يرجع في ذلك من قيمة السكة المقطوعة من الذهب»[٦٨].

وقد نص الشافعي على أن: «من سلف فلوساً، أو دراهم، أو باع بها ثم أبطلها السلطان، فليس له إلا مثل فلوسه، أو دراهمه التي أسلف، أو باع بها»[٦٩].

---

(٦٦) المراد بكساد النقود هو ترك المعاملة بها في جميع البلاد. وإن كانت تروج في بعض البلاد تكون في حكم العيّنة إذ تروج في سوق التعاقد. ومعنى الانقطاع أن لا يوجد في السوق وإن كان يوجد في يد الصيارفة وفي البيوت. أنظر رسالة النقود لابن عابدين (٢/ ٦٠).

(٦٧) شرح الخرشي علي خليل (٥/ ٥٥) وبلغة السالك (٢/ ٢٨٦).

(٦٨) المعيار المعرب (٦/ ٤٦١ - ٤٦٢).

(٦٩) الأم (٣/ ٢٨).

ويقول النووي: «ويرد المثل في المثلى» ثم يعلق عليه شارحه ابن حجر بقوله: «ولو نقداً أبطله السلطان، لأنه أقرب إلى حقه» ثم يزيد المُحشى في التعليق «فشمل ذلك ما عمت به البلوى في زمننا في الديار المصرية من إقراض الفلوس الجدد، ثم إبطالها، وإخراج غيرها وإن لم تكن نقداً[٧٠] ونص الحنابلة أيضاً على أن القرض إذا كان فلوساً، أو مكسرة فحرمها السلطان، وتركت المعاملة بها كان للمقرض قيمتها، ولم يلزمه قبولها سواءً كانت قائمة في يده، أو استهلكها، لأنها تعيبت في ملكه، نص عليه أحمد في الدراهم المكسرة، أما الغلاء والرخص، فلا يؤثران في المثل، والمسألة تعم جميع العقود الواردة على الذمة[٧١].

وذهب أبو حنيفة أيضاً إلى وجوب المثل في جميع الحالات، بالنسبة للقرض، أما البيع فيبطل إذا كسد الثمن قبل القبض، أو انقطع، وعند الصاحبين لا يبطل البيع، بل يلاحظ القيمة، أما في القرض، فيرى محمد وجوب المثل عند تغير القيمة، ووجوب القيمة في حالتي الكساد والانقطاع، وأما أبو يوسف، فيرى اعتبار القيمة في الحالات الثلاث[٧٢].

(ب) اتجاه يعتبر القيمة :

وذهب جماعة - منهم أبو يوسف، ومحمد في بعض الأحوال، وبعض فقهاء المالكية، ووجه للشافعية، وبعض الحنابلة - إلى اعتبار القيمة على التفصيل الآتي:

يقول ابن عابدين: «قال في الولوالجية.. رجل اشترى ثوباً بدراهم نقد البلدة، فلم ينقدها حتى تغيرت، فهذا على وجهين: إن كانت تلك الدراهم لا تروج اليوم في السوق أصلاً فسد البيع، لأنه هلك الثمن، وإن كانت تروج لكن انتقص قيمتها لا يفسد، لأنه لم يهلك، وليس له إلا ذلك، وإن انقطع بحيث لا يقدر عليها فعليه قيمتها..» ثم قال: «يجب رد مثله. هذا كله قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: يجب عليه قيمة النقد الذي وقع عليه العقد من النقد الآخر يوم التعامل، وقال محمد: يجب آخر ما انقطع من أيدي الناس، قال القاضي: الفتوى في المهر والقرض على قول أبي يوسف، وفيما سوى ذلك على قول أبي حنيفة.. انتهى». قال التمرتاشي: إعلم أنه إذا اشترى بالدراهم التي

(٧٠) المنهاج مع تحفة المحتاج. مع حاشية الشيرواني (٤٤/٥).

(٧١) المغني: (٣٦٠/٤) وفي مطالب أولي النهي (٣٤٠/٣ - ٣٤١) أن هذا الحكم ليس خاصاً بالقرض. بل يشمل أجرة الصداق. وعوض الخلع ونحوهما إذا كانت بفلوس، أو نقود مغشوشة آجلة. ثم حرمها السلطان، فيكون الوفاء بالقيمة.

(٧٢) رسالة النقود لابن عابدين (٥٩/٢ - ٦٢) وفتح القدير (١٥٤/٧).

غلب غشها، أو بالفلوس وكان كل منهما نافقاً حتى جاز البيع، لقيام الاصطلاح على الثمينة، ولعدم الحاجة إلى الإشارة لالتحاقها بالثمن ولم يسلمها المشتري للبائع، ثم كسدت، بطل البيع، والانقطاع عن أيدي الناس كالكساد، وحكم الدراهم كذلك فإذا اشترى بالدراهم، ثم كسدت، أو انقطعت، بطل البيع، ويجب على المشتري رد المبيع إن كان قائماً ومثله إن كان هالكاً وكان مثلياً، وإلا فقيمته، وإن لم يكن مقبوضاً، فلا حكم لهذا البيع أصلاً، وهذا عند الإمام الأعظم، وقالا: لا يبطل البيع، لأن المتعذر إنما هو التسليم بعد الكساد، وذلك لا يوجب الفساد، لاحتمال الزول بالرواج، كما لو اشترى شيئاً بالرطبة، ثم انقطع، وإذا لم يبطل وتعذر تسليمه، وجبت قيمته، لكن عند أبي يوسف يوم البيع، وعند محمد يوم الكساد، وهو آخر ما تعامل الناس بها، وفي الذخيرة الفتوى على قول أبي يوسف، وفي المحيط والتتمة والحقائق بقول محمد يفتي، رفقاً بالناس، ولأبي حنيفة أن الثمينة بالاصطلاح فيبطل، لزوال الموجب فيبقى البيع بلا ثمن. والعقد إنما يتناول عينها بصفة الثمنية. وقد انعدمت بخلاف انقطاع الرطب، فإنه يعود غالباً في العام القابل، بخلاف النحاس، فإنه بالكساد رجع إلى أصله، وكان الغالب عدم العود »[٧٣] أما إذا لم يكن كساد بل كانت تروج في بعض البلاد دون بعض، وكان التعاقد في البلد الذي ذهب رواج النقد المعقود عليه فيه، فحينئذ لا يبطل العقد بل يتخير البائع - أو نحوه - إن شاء أخذ قيمته، وإن شاء أخذ مثل النقد الذي وقع عليه العقد. وأما إذا انقطع النقد بحيث لم يبق في السوق، فعليه من الذهب والفضة قيمته في آخر يوم انقطع. أما إذا غلت الدراهم، أو الفلوس أو رخصت قبل القبض، لا يبطل العقد، ولكن له ما وقع عليه العقد عند أبي حنيفة، وله قيمتها عند أبي يوسف من الدراهم يوم البيع والقبض.. قال العلامة الغزي: وعليه الفتوى. وهكذا في الذخيرة والخلاصة فيجب أن يعول عليه افتاءً وقضاءً، ثم قال: «وقد تتبعت كثيراً من المعتبرات من كتب مشايخنا المعتمدة، فلم أر من جعل الفتوى على قول أبي حنيفة، بل جعلوا الفتوى على قول أبي يوسف في كثير من المعتبرات، فليكن المعول عليه»[٧٤] ثم علق عليه ابن عابدين بأن الظاهر من كلامهم أن جميع ما مر إنما هو في الفلوس والدراهم التي غلب غشها »[٧٥] غير أنه ذكر أن بعض الأحناف عمموا الحكم في المغشوشة وغيرها[٧٦] ثم ذكر ابن عابدين مسألة مما وقعت في عصره، رجح القول فيها

(٧٣) رسالة النقود ص(٢/٥٩).

(٧٤) المصدر السابق ص(٢/٥٩).

(٧٥) رسالة النقود (٢/ ٦٠ - ٦١)(والهداية وفتح القدير (٧/١٥٥).

(٧٦) النقود (٢/٦٢) وفتح القدير (٧/١٥٤ - ١٥٨).

بناءً على العدالة، لا على الشكل والتقليد، فقال: «ثم اعلم أنه تعدد في زماننا ورود الأمر السلطاني بتغيير سعر بعض النقود الرائجة بالنقص، واختلف الافتاء فيه، والذي استقر عليه الحال الآن دفع النوع الذي وقع عليه العقد، لو كان معيناً، كما لو اشترى بمائة ريال افرنجي، أو مائة ذهب عتيق، أو دفع أي نوع كان بالقيمة التي كانت وقت العقد إذا لم يتعين المتبائعان نوعاً. والخيار فيه للدافع كما كان الخيار له وقت العقد، ولكن الأول ظاهر سواء كان بيعاً، أو قرضاً بناءً على ما قدمناه، وأما الثاني، فقد حصل بسببه ضرر ظاهر للبائعين، فإن ما ورد الأمر برخصه متفاوت، فبعض الأنواع جعله أرخص من بعض، فيختار المشتري ما هو أكثر رخصاً أو أضر للبائع فيدفعه له، بل تارة يدفع له ما هو أقل رخصاً على حساب ما هو أكثر رخصاً، فقد ينقص نوع من النقود قرشاً ونوع آخر قرشين، فلا يدفع إلا ما نقص قرشين، وإذا دفع ما نقص قرشاً للبائع، يحسب عليه قرشاً آخر نظراً إلى نقص النوع الآخر. وهذا مما لاشك في جوازه». ثم قال: «وكنت قد تكلمت مع شيخي.. فجزم بعدم تخيير المشتري في مثل هذا لما علمت من الضرر، وأنه يفتى بالصلح، حيث كان المتعاقدان مطلقي التصرف بصح اصطلاحهما، بحيث لا يكون الضرر على شخص واحد» ثم علل: كيف أن القضية تدور مع علتها فقال: «فإنه وإن كان الخيار للمشتري في دفع ماشاء وقت العقد وإن امتنع البائع، لكنه إنما ساغ ذلك لعدم تفاوت الأنواع، فإذا امتنع البائع عما أراده المشتري يظهر تعنته، أما في هذه الصورة فلا، لأنه ظهر أنه يمتنع عن قصد إضراره، فعدم النظر له بالكلية مخالف لما أمر به من اختيار الأنفع له فالصلح حينئذ أحوط، خصوصاً والمسألة غير منصوص عليها بخصوصها.. فينبغي أن ينظر في تلك النقود التي رخصت، ويدفع من أوسطها نقصاً، لا الأقل، ولا الأكثر، كي لا يتناهى الضرر على البائع، أو على المشتري»[٧٧].

وهذا ما نحن نؤكد عليه هنا، وهو أنه مادامت النقود الورقية غير منصوص عليها إذن فلابد من رعاية ما يحقق العدالة ويرفع الحيف والضرر والضرار دون النظر إلى الشكل.

ويقول ابن عابدين في حاشيته أيضاً مبيناً أهمية القيمة والمالية: «وحاصله أنه إذا اشترى بدرهم فله دفع درهم كامل، أو دفع درهم مكسر قطعتين أو ثلاثة، حيث يتساوى الكل في المالية والرواج..» ثم قال في حكم القروش: «ومنه يعلم حكم ما

(٧٧) النقود (٦٦/٢) ويراجع فتح القدير (١٥٤/٧ - ١٥٨).

تعورف في زماننا من الشراء بالقروش.. بقى هنا شيء وهو أنا قدمنا أنه على قول أبي يوسف المفتى به: لا فرق بين الكساد والانقطاع، والرخص والغلاء في أنه تجب قيمتها يوم وقع البيع، أو القرض إذا كانت فلوساً أو غالبة الغش.. أما إذا اشترى بالقروش.. ثم رخص بعض أنواع العملة أو كلها واختلفت في الرخص كما وقع مراراً في زماننا ففيه اشتباه» ثم وصل إلى وجوب دفع الضرر عن الطرفين، ورعاية ما يحقق العدالة دون التقيد بمثلية العملة»[٧٨].

وفي المذهب المالكي نجد القاضي ابن عتاب، وابن دحون، وغيرهما، يقولون بالقيمة في بعض المسائل، حيث جاء في المعيار المعرب: «سئل ابن الحاج عمن عليه دراهم فقطعت تلك السكة؟ أجاب: أخبرني بعض أصحابنا أن أبا جابر فقيه إشبيلية قال: نزلت هذه المسألة بقرطبة، أيام نظري فيها في الأحكام - ومحمد بن عتاب حيٌّ ومن معه من الفقهاء - فانقطعت سكة ابن مهور بدخول ابن عباد سكة أخرى وأفتى ابن عتاب بأن يرجع في ذلك من قيمة السكة المقطوعة من الذهب، ويأخذ صاحب الدين القيمة من الذهب. قال: وأرسل إليَّ ابن عتاب، فنهضت إليه فذكر المسألة، وقال لي: والصواب فيها فتواي فاحكم بها.. وكان أبو محمد بن دحون (رحمه الله) يفتي بالقيمة يوم القرض، ويقول: إنما أعطاها على العوض، فله العوض»[٧٩] وقيد الرهوتي رد المثل بالمثل بما إذا لم يكن تغيراً لسعر كبير، فقال: «وينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم يكثر جداً حتى يصير القابض لها كالقابض لمالا كبير منفعة فيه، لوجود العلة التي علل بها المخالف، حيث أن الدائن قد دفع شيئاً منتفعاً به، لأخذ منتفع به، فلا يظلم بإعطائه ما لاينفع به»[٨٠].

وقد اعتنى المالكية في باب الزكاة عناية كبيرة بالقيمة، حيث ذهبوا إلى أن عشرين ديناراً من الذهب تجب فيها الزكاة، حتى ولو كان فيها نقص من حيث الوزن مادامت مثل الكاملة في الرواج وعللّ ذلك الدسوقي بقوله: «لا يخفي أن القيمة تابعة للجودة والرداءة، فالالتفات لأحدهما التفات إلى الآخر»[٨١] خلافاً للشافعية

---

(٧٨) حاشية ابن عابدين (٤/٢٦).

(٧٩) المعيار المعرب (٦/٤٦١ - ٤٦٢).

(٨٠) نقلاً عن د. شوقي أحمد دنيا: بحثه القيم في مجلة المسلم المعاصر العدد ٤١ ص(٦١).

(٨١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(١/٤٥٥).

وغيرهم في اعتبارهم الوزن[٨٢].

ثم إن القاعدة العامة لدى الشافعية هي أن المثلى إذا عدم، أو عزّ، فلم يحصل إلا بزيادة، لا يجب تحصيله، كما صححه النووي، بل يرجع إلى قيمته[٨٣] وقد فصل السيوطي في رسالته عن الفلوس وتغيراتها[٨٤] هذه المسألة، كما ذكر وجهاً للشافعية يقضي بأن الفلوس، والدراهم والدنانير المغشوشة من المتقومات، فعلى هذا يكون الرد فيها بالقيمة.

والحنابلة - كما ذكرنا - يقولون بوجوب القيمة في حالة إلغاء السلطان الفلوس، أو الدراهم المكسرة[٨٥]، ولكن هل تجب القيمة عند الغلاء أو الرخص؟ المنصوص عن أحمد وأصحابه هو عدم اعتبارها، وقد بين ابن قدامة السبب في هذه التفرقة بين الحالتين فقال معللاً وجوب القيمة في حالة الكساد دون حالة تغير القيمة: «إن تحريم السلطان لها منع انفاقها وأبطل ماليتها، فأشبه كسرها، أو تلف أجزائها. وأما رخص السعر، فلا يمنع ردها سواء كان كثيراً.. أو قليلاً، لأنه لم يحدث فيها شيء إنما تغير السعر، فأشبه الحنطة إذا رخصت، أو غلت[٨٦].

ولو دققنا النظر في هذا التعليل، لوجدناه قائماً على أمرين:

الأمر الأول:

الاعتماد على أن الكساد عيب، ولكن الرخص الفاحش ليس بعيب، مع أن ابن قدامة نفسه حينما عرف بالعيوب قال: هي النقائص الموجبة لنقص المالية، ثم ذكر عدة تطبيقات في إثبات الخيار فيها قائلاً: «ولنا أن ذلك ينقص قيمته وماليته»[٨٧] وقال أيضاً في عدم الخيار في مسألة: «ولنا أنه لا ينقص عينها، ولا قيمتها..»[٨٨].

فعلى ضوء ذلك كان الأجدى رعاية القيمة أيضاً في النقود الاصطلاحية، لأن القيمة عنصر أساسي في العيوب كما رأينا.

الأمر الثاني:

الاعتماد على القياس على الحنطة إذا رخصت. ويمكننا أن نقول إن قياس النقود المغشوشة والفلوس على الحنطة قياس مع الفارق، لأن الحنطة ذات قيمة ذاتية لا تختلف

(٨٢)،(٨٣) انظر: الروضة (٢/٢٥٧) والمجموع (٦/١٩٠٤).

(٨٤) قطع المجادلة عند تغيير المعاملة ورقة (١).

(٨٥) المغني (٤/٣٦٠).

(٨٦)، (٨٧) المغني (٤/٣٦٠).

(٨٨) المغني لابن قدامة (٤/١٦٨).

باختلاف قيمتها، في حين أن النقود الاصطلاحية قيمتها في رواجها وقيمتها، حتى لو سلمنا هذا القياس في النقود التي ذكروها، فالتسليم بقياس نقودنا الورقية على ما ذكروه لايمكن قبوله بسهولة.

ولذلك جعل شيخ الإسلام ابن تيمية - كما نقل عنه صاحب الدرر السنية[٨٩] - اختلاف الأسعار مانعاً من التماثل، وقاس مسألة تغير القيمة على كسادها، بناء على أن كون الكساد عيباً يكمن في كونه نقصاً في القيمة، لأنه ليس عيباً في ذات النقد من حيث النقص في عينه، حيث إن القدر لم يتغير، وإنما هو باعتبار أن الكساد يترتب عليه نقصان في القيمة لا غير، ثم عقب صاحب الدور على ذلك بقوله: «إن كثيراً من الأصحاب تابعوا الشيخ تقي - أي ابن تيمية - في إلحاق سائر الديون بالقرض، وأما رخص السعر، فكلام الشيخ صريح في أنه يوجب رد القيمة أيضاً وهو الأقوى»[٩٠].

وهذا الرأي الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية جدير بالقبول وحرى بالترجيح، وهو يسعفنا في الموضوع الذي نحن بصدد بحثه، وهو رعاية القيمة.

فعلى ضوء هذا الرأي، والآراء التي سبقته لأبي يوسف وبعض علماء المالكية نكون قد وجدنا أرضية ثابتة ومنطلقاً للرأي الذي نرجحه وهو اعتبار القيمة في نقودنا الورقية بالضوابط السابقة.

الأمر الثالث:

رجوع الفقهاء في كثير من الأمور المثلية إلى القيمة حينما لا يحقق المثل العدالة، كما في حالة اقتراض الماء عند ندرته، وفي حالة الحلى المصوغ من الذهب ولكن داخلته الصنعة. وغير ذلك مما ذكرناه عند كلامنا على المثلي والقيمي.

الأمر الرابع:

وحتى نختم هذا بختام المسك نرى أن النبي ﷺ أشار إلى أهمية القيمة، حيث قال: «من أعتق عبداً بين اثنين فإن كان موسراً قوَّم عليه، ثم يعتق» وفي رواية صحيحة أخرى: «من أعتق شركاً له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق» في رواية لمسلم «في ماله قيمة عدل، لا وكس ولا شطط»[٩١].

---

(٨٩)، (٩٠) يراجع: الدور السنية في الأجوبة النجدية ط/ دار الافتاء بالرياض (٥/ ١١٠).

(٩١) صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب العتق (٥/ ١٥٠ - ١٥١) ومسلم (٢/ ١١٤٠) وسنن أبي داود - مع العون - (١٠/ ٤٧٢) والترمذي - مع تحفة الأحوذي - (٤/ ٢٨١) والنسائي (٧/ ٢٨١) وابن ماجة (٢/ ٨٤٤).

يقول العلامة ابن القيم: «ومعلوم أن المماثلة مطلوبة بحسب الإمكان» ثم نقل عن جمهور العلماء قولهم: «الدليل على اعتبار القيمة في اتلاف الحيوان دون المثل: أن النبي ﷺ ضمن معتق الشقص إذا كان موسراً بقيمته، ولم يضمنه نصيب شريكه بمثله، فدل على أن الأصل هو القيمة في غير المكيل والموزون»[٩٢].

على أي معيار نعتمد في التقويم؟:

سبق أن ذكرنا أننا لا نلجأ إلى القيمة، إلا عند انهيارها، أو وجود الغبن الفاحش جداً، وفي حالة رجوعنا إلى القيمة، لابد من أن نضع موازين دقيقة ومعايير معقولة للتقويم، حتى يتبين لنا الفرق بين قيمتي العملة الورقية في الوقتين: وقت القبض ووقت إرادة الرد، ولنا لمعرفة ذلك معياران:

المعيار الأول:

الاعتماد على السلع الأساسية مثل الحنطة والشعير واللحم والأرز، بحيث نقوّم المبلغ المطلوب من النقود الورقية عند إنشاء العقد: كم كان يشتري به من هذه السلع الأساسية؟ ثم نأتي عند الرد أو الوفاء، والالتزام إلى القدر الذي يشتري به الآن من هذه السلع، فحينئذ يتضح الفرق. وهذا ما يسمى بسلة السلع والبضائع، وهي معتبرة في كثير من الدول الغربية يعرفون من خلالها التضخم ونسبته، ويعالجون على ضوئها آثار التضخم، ولاسيما في الرواتب والأجور. ويشهد على هذا الاعتبار أن الرسول ﷺ جعل دية الإنسان - وهو أغلى ما في الوجود - الإبل مع وجود النقدين - الدراهم والدنانير - في عصره.

ويقال: إن السبب في ذلك هو أن الإبل كانت السلعة الغالبة لدى العرب.

وذلك، لأن الرسول ﷺ قومها عليهم بالذهب أو الفضة، كما ذكر العلماء أن الإبل قد عزّت عندهم، ومع ذلك لم يجعل الذهب، أو الفضة أصلاً في الدية، ومن هنا زاد القدر حسب قيمة الإبل. فقد روي أبو داود وغيره بسندهم عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثماني مائة دينار، وثمانية آلاف درهم.. فكان ذلك حتى استخلف عمر فقام خطيباً فقال: «ألا إن الإبل قد غلت» قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثنى عشر ألفاً[٩٣].

قال الخطابي: «وإنما قومها رسول الله ﷺ على أهل القرى، لكون الإبل قد عزت

(٩٢) شرح سنن أبي داود لابن القيم - مع عون المعبود - (١٢/٢٧٢ - ٢٧٤).

(٩٣) سنن أبي داود - مع العون - كتاب الديات (١٢/٢٨٤) ورواه مالك بلاغاً في الموطأ (٢/٥٣٠).

عندهم فبلغت القيمة في زمانه من الذهب ثماني مائة، ومن الورق ثمانية آلاف درهم فجرى الأمر كذلك إلى أن كان عمر، وعزت الإبل في زمانه، فبلغ قيمتها من الذهب ألف دينار، ومن الورق اثنى عشر ألفاً»[٩٤].

والواقع أن هناك روايات أخرى تدل على أن قيمة الإبل حتى في زمن النبي ﷺ لم تكن مستقرة استقرار تاماً، وإنما كانت تابعة لغلاء الإبل ورخصها، فقد روى أبو داود، والنسائي والترمذي بسندهم «أن رجلاً من بني عدي قُتل، فجعل النبي ﷺ ديته اثنى عشر ألفاً»[٩٥].

كما روى الدرامي أن الرسول ﷺ فرض على أهل الذهب ألف دينار[٩٦].

وروى النسائي: «وكان رسول الله ﷺ يقومها على أهل الإبل إذا غلت رفع قيمتها، وإذا هانت نقص من قيمتها على نحو الزمان ما كان، فبلغ قيمتها على عهد رسول الله ﷺ مابين الأربعمائة دينار إلى ثمانمائة دينار. أو عدلها من الورق»[٩٧]، وروى البخاري بسنده في قصة شراء النبي ﷺ ناقة جابر قال ابن جريج عن عطاء وغيره، عن جابر: «أخذته بأربعة دنانير». وهذا يكون أوقية على حساب الدينار بعشرة دراهم[٩٨].

كل ما ذكرناه يدل بوضوح على أهمية اعتبار السلع الأساسية وجعلها معياراً يرجع إليها عند التقويم، ومن هذا المنطلق يمكن أن نضع سلة لهذه السلع ونقيس من خلالها قيمة النقود - كما ذكرنا - ولذلك نرى الأستاذ القرضاوي يثير تساؤلاً حول ما إذا هبطت قيمة الذهب أيضاً: فهل من سبيل إلى وضع معيار ثابت للغنى الشرعي؟ فيقول: «وهنا قد نجد من يتجه إلى تقدير نصاب النقود بالأنصبة الأخرى الثابتة بالنص» ثم ذكر عدة خيارات داخل السلع الأساسية، مثل الإبل، والغنم، والزروع والثمار، ثم رجّح كون الإبل والغنم المعيار الثابت، حيث إن لهما قيمة ذاتية لا ينازع فيها أحد.

المعيار الثاني:

الاعتماد على الذهب واعتباره في حالة نشأة العقد الموجب للنقود الورقية، وفي

---

(٩٤) عون المعبود (١٢/٢٨٥).

(٩٥) سنن أبي داود مع العون - كتاب الديات (١٢/٢٩٠) والترمذي - مع التحفة - كتاب الديات (٤/٦٤٦) قال الشوكاني في النيل (٨/٢٧١) وكثرة طرقه تشهد بصحته.

(٩٦) سنن الدرامي. كتاب الديات (٢/١١٣) وراجع نيل الأوطار (٨/٢٧١).

(٩٧) سنن النسائي. كتاب القسامة (٨/٤٣).

(٩٨) صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب الشروط (٥/٣١٤).

حالة القيام بالرد، وأداء هذا الالتزام، بحيث ننظر إلى المبلغ المذكور في العقد كم كان يشترى به من الذهب؟ فعند هبوط سعر النقد الورقي الحاد أو ارتفاعه الحاد يلاحظ في الرد - وفي جميع الحقوق والالتزامات - قوته الشرائية بالنسبة للذهب، فمثلاً لو كان المبلغ المتفق عليه عشرة آلاف ريال ويشتري به عشرون جراماً من الذهب، فالواجب عند الردوالوفاء بالالتزام المبلغ الذي يشتري به هذا القدر من الذهب. وذلك، لأن الذهب في الغالب قيمته أكثر ثباتاً واستقراراً. وأنه لم يصبه التذبذب والاضطراب مثل ما أصاب غيره حتى الفضة[٩٩]. ولذلك رجح مجمع البحوث الإسلامية الاقتصار - في التقويم بخصوص النصاب في عروض التجارة والنقود الورقية - على معيار الذهب فقط، لتميزه بدرجة ملحوظة من الثبات[١٠٠] ويشهد لاعتبار الذهب دون الفضة في التقويم أن الذهب لم يقوّم بغيره في حين أن الفضة قد قوِّمت به في مسألة نصاب السرقة، يقول السيوطي:

«الذهب والفضة قيم الأشياء إلا في باب السرقة، فإن الذهب أصل، والفضة عروض بالنسبة إليه» نص عليه الشافعي في الأم، وقال: «لا أعرف موضعاً تنزل فيه الدراهم منزلة العروض إلا في السرقة»[١٠١].

ثم إذا حصل وافق وتراض بين الطرفين على القيمة فبها نعمت، وإ لا فيرجع الأمر فيها إلى القضاء، أو إلى التحكيم، وتنطبق على هذه المسألة حينئذ جميع القواعد العامة في الدعوى والبينات والقضاء.

الجمع بين المعيارين:

ويمكن لقاضي الموضوع، أو المحكم أن يجمع بين المعيارين بأن يأخذ في اعتباره متوسط قيمة النقد بالنسبة للذهب والسلع الأساسية يوم إنشاء العقد.

متى نلجأ إلى التقويم؟

لاشك أننا لا نلجأ إلى التقويم في كل الأحوال، ولا عند وجود التراضي بين الأطراف، وإنما نلجأ إليه عند وجود الغبن الفاحش الذي يلحق بأحد العاقدين سواء كان في عقد القرض. أم البيع بالأجل. أم المهر. أو غير ذلك من العقود التي تتعلق بالذمة

---

(٩٩) فقه الزكاة (١/ ٢٦٥ - ٢٦٩).

(١٠٠) مقررات مجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره الثاني سنة ١٩٦٥، القرار (٢) ص(٢٠٤)، ويراجع فقه الزكاة (١/ ٢٦٤) وذكر أن الاعتبار بالذهب في الزكاة هو ما اختاره الشيوخ الأجلاء أبو زهرة، وخلاف، وحسن رحمهم الله.

(١٠١) الأشباه والنظائر ص(٣٩٨).

ويكون محلها نقداً آجلاً ثم تتغير قيمته من خلال الفترتين - فترة الإنشاء وفترة الرد والوفاء - تغييراً فاحشاً، وبعبارة أخرى نلجأ إلى القيمة عند انهيار النقد كما حدث لليرة اللبنانية والدينار العراقي والدينار الكويتي فترة الاحتلال، حيث لم تبق لها قيمة تذكر فأصبحت - كما قال البهوتي - أشياء لا ينتفع بها الانتفاع المطلوب، وكذلك عند وجود الارتفاع الحاد كما حدث للمارك الألماني بعد الحرب العالمية الثانية. ويستأنس لذلك بما ذهب إليه جماعة من الفقهاء من اعتبار الغبن الفاحش حتى في البيوع التي مبناها على المساومة[١٠٢]، كما ذكر بعض العلماء مثل الرهوتي أن التغيير الكثير لابد من ملاحظته حتى في المثليات، فيجعلها من القيميات، وكذلك قال الرافعي وغيره في مسائل كثيرة - كما سبق.

معيار التغير الفاحش أو الانهيار:

قبل أن نذكر هذا المعيار، نرى فقهاءنا الكرام قد وضعوا عدة معايير لمقدار الغبن الفاحش الذي يعطي الخيار في الفسخ عندما يقع في البيع ونحوه.

يقول القاضي ابن العربي، والقرطبي وغيرهما: «استدل علماؤنا بقوله تعالى: ﴿ذلك يوم التغابن﴾[١٠٣] على أنه لا يجوز الغبن في معاملة الدنيا، لأن الله تعالى خصص التغابن بيوم القيامة.. وهذا الاختصاص يفيد دحون، حيث افتيا برعاية القيمة - في مسألة إلغاء السكة - يوم القرض[١٠٤].

بل إن كثير من العلماء ذهبوا إلى اعتبار القيمة يوم العقد، ونشأة سبب الضمان في مسائل كثيرة، فقد ذكر لنا ابن نجيم منها: المقبوض على يوم الشراء.. فالاعتبار لقيمته يوم القبض، أو التلف، ومنها المغصوب القيمي إذا هلك، فالمعتبر قيمته يوم غصبه اتفاقاً، وكذلك المغضوب المثلى إذا انقطع عند أبي يوسف، ومنها المقبوض بعقد فاسد تعتبر قيمته يوم القبض، لأنه بده دخل في ضمانه، ومنها العبد المجني عليه، تعتبر قيمته يوم الجناية، ومنها: ما لو أخذ من الأرز والعدس، ونحوهما وكان قد دفع إليه ديناراً مثلاً، لينفق عليه، ثم اختصما بعد ذلك في قيمة المأخوذ.. قال في اليتيمة تعتبر قيمته يوم الأخذ[١٠٥].

وذكر السيوطي أمثلة كثيرة جداً، روعيت فيها القيمة يوم القبض، منها مسألة ماء

(١٠٢) يراجع في تفصيل ذلك: مبدأ الرضا في العقود، ط. دار البشائر الإسلامية، بيروت (٧٣٥/١).

(١٠٣) سورة التغابن الآية: ٩.

(١٠٤) المعيار المعرب (٤٦١/٦ - ٤٦٢).

(١٠٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص(٣٦٢-٣٦٤).

التيمم، في موضع عزّ فيه الماء حيث تراعى قيمته في ذلك الموضع في تلك الحالة على الصحيح عند جمهور الأصحاب، وكذلك الطعام والشراب حالة المخمصة، ومنها مسألة المبيع إذا تخالفا، وفسخ وكان تالفاً يرجع إلى قيمته يوم التلف على رأي، لأنه مورد الفسخ، ويوم القبض على رأي آخر، لأنه وقت دخول المبيع في ضمانه، وما يعرض بعد ذلك من زيادة أو نقصان فهو ملكه، ومنها المتسعار إذا تلف تعتبر قيمته يوم القبض على وجه، وكذلك المقبوض على جهة السوء، إذا تلف[١٠٦].

قال النووي في مسألة رد القيمي في القرض بالقيمة: «يرد القيمة يوم القبض، إن قلنا يملك به»[١٠٧].

وقال السيوطي: «وإذا قلنا : إنه يرد في المتقوم القيمة، فالمعتبر قيمة يوم القبض إن قلنا يملك به، وكذا إن قلنا: يملك بالتصرف في وجه»[١٠٨].

وقد نص الإمام أحمد في الدراهم المكسورة بعد كسادها على أنه يقومها: كم تساوي يوم أخذها[١٠٩] قال صاحب المطالب: «ويجب على المقترض رد قيمة غير المكيل والموزون يوم القبض»[١١٠] وقال ابن قدامة: «تجب القيمة حين القرض، لأنها حينئذ ثبتت في ذمته»[١١١] وقد نص إمام الحرمين والغزالي، وغيرهما من فقهاء المذهب الشافعي على أن العبرة في حالة تغير النقد، هو النقد الذي كان سائداً يوم العقد، ولا ينظر لنقد يوم الحلول. وكذلك الثمن المؤجل إذا حل[١١٢] وقال مالك:

«لا بأس أن يضع الرجل عند الرجل درهماً، ثم يأخذ منه بربع، أو ثلث، أو بكسر معلوم: سلعة معلومة، فإذا لم يكن في ذلك سعر معلوم، وقال الرجل: آخذ منك بسعر كل يوم، فهذا لا يحل، لأنه غرر يقل مرة، ويكثر مرة. ولم يفترقا على بيع معلوم»[١١٣] وهذا الكلام يدل على اعتبار سعر معلوم عند بداية التصرف.

الراجح :

وبعد هذا العرض والتأصيل، يظهر لنا رجحان ما ذهبنا إليه، وهو اعتبار القيمة

(١٠٦) الأشباه والنظائر للسيوطي ص(٣٦٨ - ٣٧٧).

(١٠٧) الروضة (٣٧/٤).

(١٠٨) الأشباه والنظائر ص(٣٧١).

(١٠٩) المغني لابن قدامة (٣٦٠/٤).

(١١٠)مطالب أولي النهي (٢٤٣/٣).

(١١١) المغني (٣٥٣/٤).

(١١٢) النهاية لإمام الحرمين - مخطوطة (٢٨٨/٧) نقلاً عن الأستاذ الدكتور عبد العظيم الديب في كتابه القيم: فقه إمام الحرمين ص(٤٢٠) وراجع الوسيط للغزالي مخطوطة طلعت (ج١٤٨/٢).

(١١٣) الموطأ ص(٤٠٣).

يوم العقد والقبض، وهو أدنى إلى تحقيق العدالة وأقرب إلى القسط، وأيسر، وذلك، لأن المقرض، أو البائع قد خرج المال من عهدته في ذلك الوقت، ودخل في ذمة المدين والمشتري، وحينئذ يكون له الحق في أن يشتري به شيئاً آخر، ولذلك قال أحد الفلاحين المصريين بفطرته: «دفعت لك ثمن جاموسة، فرجِّع إليَّ ما اشتري به مثلها، ويكفي أنك استفدت به كل هذا الوقت» قال ذلك عندما جاء إليه شخص من أقربائه وطلب منه دينا، فباع الفلاح جاموسته بمبلغ ودفعه إليه بالكامل، ثم بعد عشر سنوات جاء الرجل، ورد عليه المبلغ الذي ما كان يشتري به الآن ربع جاموسة. فأنطقته فطرته السليمة هذا القول(١١٤).

حل آخر:

بالإضافة إلى هذا الحل الذي ذكرنا، فإنه يمكن للمتعاقد، الذي تثبت له نقود في ذمة الآخر آجلاً أن يتعهد أن يكون الرد بما يساويه من أية بضاعة، مثل أن يدفع أحمد مثلاً عشرة آلاف جنيه قرضاً لخالد، أو أن يبيع له أرضاً بها، ثم يقدروها بما يساويها من سلع أساسية، ليعرفوا القيمة الشرائية للدين حتى يرجعوا إليها عند التنازع، فيأخذ الدائن حقه دون وكس ولا شطط، أو أن يتفقا على تثبيت قيمة الدين عن التعاقد، وذلك بأن يتفقا على أن يكون المعول عليه عند الأداء هو القوة الشرائية الحالية للنقد الذي تم به العقد سواء كان قرضاً، أو غيره، فإذا كانت قيمة النقد هي ٨٠٠ وحدة شرائية، فعند السداد يدفع المدين نفس هذه القيمة بغض النظر عما إذا كان مبلغ الدين عند السداد له هذه القيمة، أو أقل أو أكثر(١١٥).

وهذا التعهد، أو الوعد ليس فيه - حسب نظري - أي مخالفة للشريعة الغراء، وذلك ليس شرطاً جر منفعة للدائن، بل هو يحقق العدالة للطرفين، وليس ممنوعاً في حد ذاته، بل كل ما يقتضيه هو رد المثلى بالقيمة - إذا قلنا: إن نقودنا الورقية مثلية، وإذا قلنا: إنها قيمية، فيكون هذا الشرط من الشروط الموافقة لمقتضى العقد.

وهذا التعهد مهما دققنا النظر فيه لن يتجاوز اشتراط ما يضمن رد حقه دون شطط ولا وكس، فهو مثل من يشترط رد قرضه في بلد آخر ضماناً له من مخاطر الطريق، وهو ما يسمى بالسفتجة، وهو جائز عند جمهور الفقهاء، يقول شيخ الإسلام: «والصحيح الجواز، لأن المقترض رأى النفع بأمن خطر الطريق إلى نقل دراهم

---

(١١٤) حكى لنا هذه القصة أستاذنا القرضاوي (حفظه الله).

(١١٥) د. شوقي دنيا: بحثه السابق ص(٧٠) وما بعدها.

المقترض، فكلاهما منتفع بهذا الاقتراض، والشارع لا ينهي عما ينفع الناس ويصلحهم، ويحتاجون إليه، وإنما ينهي عما يضرهم ويفسدهم»[١١٦] والشرط الذي معنا ليس فيه غرر، ولا يؤدي إلى جهالة، ولا ربا، ولا منازعة، بل يؤدي إلى أداء الحقوق كاملةإلى أصحابها، في وقت أصبحت التقلبات الكبيرة سمة عصرنا، فحينئذ يكون كل واحد يعرف ما له وما عليه. بالإضافة إلى أن الأصل في الشروط هو الإباحة عند جمهور الفقهاء[١١٧].

باب التراضي مفتوح:

كل ما قلناه إذا كان هناك عناد من أحد الطرفين، أما عند سداد الدين، أو الوفاء بالثمن، أو المهر، أو نحو ذلك تراضيا بالمعروف على الزيادة، أو النقصان، فإن أحداً من الفقهاء لم يمنع ذلك، بل هذا ما دعا إليه الإسلام، وكان رسول الله ﷺ القدوة في ذلك، فقد روى البخاري، ومسلم، وغيرهم بسندهم: ان رجلاً أتى النبي ﷺ يتقاضاه بعيراً، فقال: «أعطوه» فقالوا: لا نجد إلا سناً أفضل من سنه، فقال: «أعطوه، فإن خياركم أحسنكم قضاء»[١١٨].

فعلى هذا إذا حل الأجل وجاء المدين ورأى أن المبلغ الذي يرده الآن لا يساوي شيئاً بالنسبة لقيمة المبلغ الذي أخذه، وقدرته الشرائية، فطيب خاطر الدائن ونفسه بالزيادة في المقدار، أو بسلعة أخرى فقد فعل الحسن، وطبق السنة، بل إنني اعتقد أنه لا تبرأ ذمته في حالات التغير الفاحش لقيمة العملة محل العقد إلا بإرضاء صاحب الحق، لأن مبنى الأموال وانتقالها في الإسلام على التراضي، وطيب النفس بنص القرآن الكريم: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم..﴾[١١٩].

فكيف تطيب نفسه عندما يقع الظلم عليه، ويرجع إليه ماله وقد اقتطع منه أجزاء، وأفرغ من كثير من محتواه؟ صحيح أن مبنى القرض على التطوع والتبرع، ولكنه تطوع تبرع بالوقت الذي أمهله دون مقابل محتسباً أجره عند الله تعالى، أما أن ينقص ماليته فلا، ولذلك نرى الفقهاء يجيزون رد العين المستقرضة إلى المقرض، مادامت لم تتعيب

---

(١١٦) مجموع الفتاوى (٢٩/٤٥٥ - ٤٥٦).

(١١٧) يرجع: مبدأ الرضا في العقود، ومصادره (٢/١١٨٦).

(١١٨) صحيح البخاري - مع الفتح - (٥/٥٦ - ٥٩) ومسلم (٣/١٢٢٤).

(١١٩) سورة النساء الآية: ٢٩. وراجع مبدأ الرضا في العقود، وراجع للأستاذ الدكتور شوقي دنيا بحثه السابق ص(٦٨).

بعيب ينقص من ماليته، أما إذا تعيبت فلا يصح ردها[١٢٠]، فكذلك الأمر هنا.

وقد ذكر الإمام ابن السبكي جواز أخذ القيمة في المثلى، إذا رضي الطرفان، فقال: «لو تراضيا على أخذ قيمة المثلى مع وجوده، وجهان أصحهما: عند الوالد (رحمه الله) الجواز» ثم ذكر أنه يعلل الجواز بأنه اعتياض عما يثبت في الذمة من المثلى»[١٢١].

فلاشك في أن مسألة التراضي تحل كثيراً من مشاكل مجتمع قائم على العدل والإحسان والإيثار، مثل المجتمع الإسلامي الذي يقوّم علي معيار دقيق، وهو: «أن تحب لأخيك ما تحب لنفسك، وتكره لأخيك ما تكره لنفسك»[١٢٢].

فهل يرضى الإنسان أن يعود إليه دينه، أو يعطي لها مهرها، وقد أصبح لا قيمة له بعد أن كان ذا قيمة جيدة. فهل يرضى أحد أن يعود إليه ليراته اللبنانية، أو السورية، أو التركية الآن مع أنها حينما خرجت من يديه كانت لها قيمة وقدرة شرائية ممتازة؟ هذا السؤال موجه إلى كل مؤمن، وذلك لأن الإسلام لا يعتني بالجانب الظاهري القانوني فقط، بل يعتني أيضاً بالجانب السلوكي، ولذلك فالعذاب فيه ليس دنيوياً فقط بل هو في الدنيا والآخرة، والأحكام لا تقتصر على الصحة والبطلان الظاهرين، بل هناك الحل والحرمة. والذي يراقب الله تعالى يخاف من عذاب الله في الآخرة أكثر من العذاب الدنيوي.

اعتراضات ودفعها:

الاعتراض الأول:

إن هذا القول يؤدي إلي زيادة في بعض الأموال، وهي ربا، وهو حرام بنص القرآن، مثل أن يقرض شخص قبل عشر سنوات عشرة آلاف ليرة، فلو قدرنا القيمة يكون يساوي مائة ألف ليرة، وهذا عين الربا؟.

الجواب عن ذلك، أن ذلك ليس زيادة ولا ربا لما يأتي:

أولاً: إن الربا هو الزيادة دون مقابل، والزيادات الموجودة هنا ليست في الواقع إلا زيادة من حيث الشكل والعدد وهذا ليس له أثر، فالزيادة التي وقعت عند التقويم وهي

---

(١٢٠) انظر الروضة (٣٥/٤) والمغني لابن قدامة (٣٦٠/٤).

(١٢١) القواعد والأشباه والنظائر لابن السبكي مخطوطة الاسكندرية ورقة (٨٠).

(١٢٢) فقد روى البخاري بسنده عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحبه لنفسه» ورواه غيره بألفاظ وطرق كثيرة، يراجع صحيح البخاري مع الفتح - كتاب الإيمان (٥٧/١)، وأحمد (٣١:٢، ٤٧٣:٣، ٧٠/٤) وسنن ابن ماجة (١٤١٠:٢).

ليست زيادة وإنما المبلغ المذكورأخيراً هو قيمة المبلغ السابق، وبالتالي فالمبلغان مستاويان من حيث الواقع والحقيقة والقيمة.

ثانياً: إن الربا هو الزيادة المشروطة، وهنا لم يشترط الدائن مثلاً أية زيادة، وإنما اشترط قيمة ماله الذي دفعه، ولذلك قد تنقص في حالة ما إذا ارتفع سعر النقد الذي أقرضه - مثلاً - وأصبحت قوته الشرائية أكثر من وقت العقد والقبض.

ثالثاً: إنه يمكن أن نشترط أن يكون الرد بغير العملة التي بها بالعقد في حالة الزيادة وهذا هو الراجح عندي فمثلاً لو كان محل العقد ليرة لبنانية، فليكن الرد عند الزيادة، أو النقص بالريال، أو بالدولار، أو بالجنيه وهكذا، فاستيفاء الدراهم بدلاً من الدنانير، وبالعكس أمر معترف به عند جمهور الفقهاء - ومنهم الحنفية والمالكية والشافعية، والحنابلة - واستدلوا على جوازه بأدلة، منها حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) حيث قال: «كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأتيت رسول الله ﷺ، وهو في بيت حفصة، فقلت يارسول الله: رويدك أسألك: إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير، وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطى هذه من هذه؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، مالم تفترقا وبينكما شيء»[123] قال الخطابي: «ذهب أكثر أهل العلم إلى جوازه، ومنع من ذلك أبو سلمة بن عبد الرحمن وابن شبرمة، وكان ابن أبي ليلى يكره ذلك إلا بسعر يومه، ولم يعتبر غيره السعر، ولم يبالوا ذلك بأغلى، أو أرخص من سعر اليوم..»[124] قال الحافظ السندي: «والتقيد بسعر اليوم على طريق الاستحباب»[125] وقد روى النسائي عن بعض التابعين أنهم لا يرون بأساً في قبض الدراهم مكان الدنانير، وبالعكس، في جميع العقود الآجلة بما فيها القرض[126].

قال ابن قدامة معلقاً على حديث ابن عمر «ولأن هذا جرى مجرى القضاء، فقُيِّد بالمثل كما لو قضاه من الجنس، والتماثل ههنا من حيث القيمة لتعذر التماثل من حيث

---

(١٢٣) رواه أحمد في مسنده (٨٢/٢، ١٥٤) وأبو داود في سننه - مع العون - كتاب البيع (٢٠٣/٩) وابن ماجة في سننه دون «سعر يومها» كتاب التجارات (٧٦٠/٢)، والدرامي في سننه (١٧٤/٢) والنسائي في سننه، كتاب البيوع (٢٨٢/٧) وقد ضعف هذا الحديث، لأن سماك بن حرب قد انفرد به، وقد قال فيه سفيان: إنه ضعيف، وقال أحمد: هو مضطرب الحديث، قال الحافظ في التقريب (٣٣٢/١): «صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بآخره، فكان ربما يلقن» - وراجع ميزان الاعتدال (٢٣٢/٢).

(١٢٤) عون المعبود (٢٠٤/٩).

(١٢٥) حاشية السندي على النسائي (٢٨٢/٧).

(١٢٦) سنن النسائي(٢٨٢/٧ - ٢٨٣).

الصورة»[١٢٧].

ثم إن هذه المسألة ليست بدعاً في الأمر، ولا هي من المسائل التي لا نجد فيها نصاً لفقهائنا السابقين في أشباهها، بل نجد لها مثيلات كثيرة في فقهنا الإسلامي نذكر بعضها هنا:

يقول الإمام الرافعي: «وإذا أتلف حُلياً وزنه عشرة، وقيمته عشرون، فقد نقل أصحابنا وجهين فيما يلزمه:

أحدهما: أنه يضمن العين بوزنها من جنسها، والصنعة بقيمتها من غير جنسيها سواء كان ذلك نقد البلد، أو لم يكن، لأنه لو ضمنا الكل بالجنس لقابلنا عشرة بعشرين وذلك ربا.

وأصحهما عندهم: أنه يضمن الجميع بنقد البلد، وإن كان من جنسه»[١٢٨].

ونجد أمثلة كثيرة في كل المذاهب الفقهية في باب ضمان المتلفات - كما سبق - ونجد كذلك في باب العقود عند مالك، حيث أجاز أن يعطي الإنسان مثقالاً وزيادة في مقابل دينار مضروب، وكذلك أجاز بدل الدينار الناقص بالوزن، أو بالدينارين، وروى مثل ذلك عن معاوية (رضي الله عنه) يقول ابن رشد: «وأجمع الجمهور على أن مسكوكه. وتبره ومصوغه سواء في منع بيع بعضه ببعض متفاضلاً، لعموم الأحاديث المتقدمة في ذلك إلا معاوية، فإنه كان يجيز التفاضل بين التبر، والمصوغ ، لمكان زيادة الصياغة، وإلا ما روى عن مالك أنه سئل عن الرجل يأتي دار الضرب بورقة فيعطيهم أجرة الضرب، ويأخذ منهم دنانير ودراهم وزن ورقة، أو دراهمه، فقال: إذا كان ذلك لضرورة خروج الرفقة ونحو ذلك، فأرجو ألاً يكون به بأس، وبه قال ابن القاسم من أصحابه»[١٢٩].

والمقصود بهذا النص أن الزيادة مادام لها مقابل، لا تعتبر ربا، لأن الربا هو : «الفضل المستحق لأحد العاقدين في المعاوضة الخالي عن عوض شرط فيه»[١٣٠].

الاعتراض الثاني:

إن القول برعاية القيمة يؤدي إلى تحطيم النقود كنقد، وبالتالي تترتب عليه

---

(١٢٧) المغني (٥٥/٤).

(١٢٨) فتح العزيز (٢٧٩/١١ - ٢٨٠) والروضة (٢٣/٥).

(١٢٩) بداية المجتهد (١٩٦/٢).

(١٣٠) فتح القدير (٨/٧).

مشاكل لا عدّ لها ولا حصر؟

الجواب عن ذلك: إننا لا نسلم أن ذلك لا يؤدي إلي تحطيم النقود، وإنما يؤدي إلى أن يكون دورها محصوراً بحيث لا تؤدي جميع وظائفها الأربع المعروفة وهذا لا يضر، حيث اعترف كثيرمن الاقتصاديين بأن نقودنا لا تؤدي هذه الوظائف جميعها، أو لا تؤديها على شكل مقبول، كما أنهم الآن وسعوا مفهوم النقود، ليشمل أنواعاً كثيرة لا يؤدي بعضها إلاّ وظيفة واحدة - كما سبق - مع أن ذلك لا يتعارض مع نقديتها، وسبق أن الفقهاء الذين قالوا بأن الفلوس ثمن، ومع ذلك لم يثبتوا لها جميع الأحكام الخاصة بالذهب، أو الفضة.

ومن جانب آخر أن ذلك إنما يحصل إذا لم توضع معايير دقيقة، ولكننا مادمنا نعترف بالنقود الورقية بأنها نقود - وإن كانت لا تؤدي جميع الوظائف - تربط إما بمعيار الذهب، أو معيار السلعة، فإنه في الحقيقة لا تحدث أية مشكلة تذكر، بل هي تحقق العدالة، بالإضافة إلى أننا لا نلجأ إلى عملية التقويم دائماً، فلا نلجأ إليه في جميع العقود التي يتم فيها قبض الثمن مباشرة، وكذلك لا نلجأ إلى التقويم في العقود التي يكون الثمن مؤجلاً إلا في حالة الغبن الفاحش أو انهيار قيمة النقد، كما سبق.

الاعتراض الثالث:

لماذا لا نعتد بالرخص والغلاء في الذهب والفضة، والحنطة والشعير ونحوهما في الوقت الذي نعتد بهما في النقود الورقية؟

الجواب عن ذلك: أن هذه القضية تتعلق بالمثلى والقيمي، حيث لا ينظر في المثلى إلي القيمة، وأما القيمي، فيلاحظ فيه القيمة - كما سبق - ونحن قلنا: إن النقود الورقية لا يمكن اعتبارها مثل الذهب والفضة في جميع الأحكام، ولا إلغاء نقديتها، وإنما الحل الوسط هو ما ذكرناه.

ومن هنا فهي وإن كانت مثلية - كقاعدة عامة - لكنها عند وجود الفرق الشاسع يلاحظ فيها القيمة، كالماء الذي أخذه الإنسان في الصحراء، فلا يرجع له الماء، وإنما عليه قيمته في ذلك المكان.

وهذا الحل ليس خاصاً برد القرض، بل هو عام في جميع الحقوق التي تؤدي بالعملات الورقية، فنرى ضرورة ملاحظة القيمة في الإجارات والرواتب والأجور ونحوها، وهذا ما تلاحظه الدول المتقدمة عندما يكون التضخم كبيراً، فليس من العدالة

أنك لو استأجرت بيتاً بألف ليرة لبنانية - أو نحوها - عام سبعين أن تدفع نفس المبلغ اليوم، فألف في ١٩٧٠ كان يساوي ٥٠٠ دولار تقريباً وألف اليوم يساوي دولارين فقط، وكذلك الرواتب والأجور والله أعلم.

وفي الختام

هذا ما اطمأنت إليه نفسي، وأدى إليه اجتهادي المتواضع، فإن كنت قد أصبت فمن الله، وإلا فعذري أنني بذلت كل ما في وسعي. ولم أرد به إلا وجه الله تعالى.

ومع ذلك فما أقوله عرض لوجهة نظري، أرجو أن تنال من الباحثين الكرام النقد والتحليل، للوصول إلى حل جذري أمام هذه المشكلة.

وكلمة أخيرة أكررها هي أنه ليس هناك من محيص للخروج من هذه الأزمات الجادة إلا بالرجوع إلى النقدين الذاتيين، أو على الأقل ربط نقودنا الورقية بالغطاء الذهبي، وهذا ما يدعو إليه كثير من الاقتصاديين، بل بعض المؤتمرات - كما سبق - فلاشك في أن ربط النقد الورقي بالذهب إنما هو إعادة إلى أصله الذي تأصل عليه، فإلي أن نعود إلى هذا النظام فلابد من أن نلاحظ القيمة في نقودنا عندما تقتضيه الضرورة والحاجة، حتى تتحقق العدالة «دون وكس ولا شطط».

والله الموفق وهو من وراء القصد، والهادي إلى سواء السبيل.